من البلاغة النبوية
في أحاديث حقوق الذرية

إعداد

دكتورة / نرمين محمد عمر إسماعيل

مدرس البلاغة والنقد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالإسكندرية

والأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية

جامعة الجوف- المملكة العربية السعودية

من البلاغة النبوية في أحاديث حقوق الذرية

نرمين محمد عمر بسيوني إسماعيل.
قسم البلاغة والنقد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية جامعة الأزهر جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني:nermenesmaeil-islam.alx@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تحليل بلاغي لأحاديث رسول الله – ﷺ– التي تبين حقوق الذرية، وكيف استطاع رسول الله –ﷺ– أن يسبق كل الدراسات الحديثة في مراعاة الحقوق الأساسية والنفسية، وقد أتت خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات، وقد اعتمدت على المنهج التكاملي، والمنهج التحليلي التذوقي وكان هو عماد البحث، وقد استعنت بمصادر متون الحديث الكتب الصحاح الستة، إضافة إلى ما خلفه المربون المسلمون من تراث قيم جليل، وأتت الخاتمة التي تضم أهم النتائج، ومنها: تنويع الأسلوب فنرى الإنشائي والخبري على حسب المقام، وقد كانت ألفاظ الأحاديث متناسبة مع ما ترمي إليه من معاني، كما كان للتشخيص والتمثيل ومخالفة الظاهر دور فاعل في تقريب المراد أو التأكيد على معنى معين يهدف إليه الحديث.

الكلمات المفتاحية: البلاغة، النبوية، حقوق، الذرية، أحاديث.

From The Prophetic Rhetoric In The Hadiths Of Atomic Rights.

Nermen Muhammad Omar Basyouni Ismail.
Department of Rhetoric and Criticism, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Alexandria, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt
Email: nermenesmaeil-islam.alx@azhar.edu.eg

Abstract: A rhetorical analysis of the hadiths of the Messenger of God - God bless him and grant him peace- which clarify the rights of offspring, and how the Messenger of God managed to precede all modern studies in observing basic and psychological rights, The research plan came from an introduction, an smoothing, two articles, a conclusion, an evidence of sources and references, and an index of topics, It relied on the integrative approach, and the analytical and gastronomic approach, which was the mainstay of the research, and I used the sources of the text of the hadith, the six authentic books, in addition to what Muslim educators left from the legacy of great values, and the conclusion came that includes the most important results, including: the diversification of the method, so we see the construction and the expert according to Al-Maqam, and the terms of the hadiths were proportional to the meanings aimed at it, and the diagnosis, representation and contradiction of the apparent had an effective role in approximating the intended or emphasizing a specific meaning to which the hadith aims.

Key words: rhetoric, prophetic, rights, offspring, hadiths.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في مُحكم التنزيل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [التحريم: ٦] ، وهذه الوقاية تتحقق بالقيامَ على حقوق الأهل، وإعانتهم على البِرّ، والصلاة والسلام على خير المربين القائل؛ «رَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ»(١)، ورضى الله عن الصحابة أجمعين والتابعين وتابعيهم إلى يوم الدين.

وبعد...

فإن الفرد هو قوام الأسرة، والأسرة هي اللبنة الأساس في المجتمع، وبصلاح الفرد تصلح الأسرة والمجتمع؛ فلذلك حرص الإسلام على تقديم صورة مكتملة لحقوق الأطفال، تبدأ من اللحظات الأولى من التفكير في تكوين أسرة، باختيار الزوجة والزوج، وكذلك المراحل المختلفة بدءًا من الرضاع ومرورًا بالطفولة والمراهقة ووصولاً بعمر البلوغ، ورسم لنا طريقًا واضحة للمعالجة النفسية الوجدانية.

قدم الإسلام تعاليمه في الكتاب العزيز والحديث الشريف؛ مقدمًا فردًا صالحًا ينفع أسرته ومجتمعه، سابقًا بذلك كل الحقوق التي ينادي بها الغرب، ظانين بذلك أن لهم السبق في هذا المجال، ولو تدبرنا ما أتى في كتاب الله وسنة رسوله- ﷺ- لوجدنا أنهم أتباع لنا، وأن دين ربنا أتى بكل الأسس التي فيها الخلاص للأفراد والمجتمعات من كل ما ينغص صفوها، لذا أتى هذا البحث بعنوان: **من البلاغة النبوية في أحاديث حقوق الذرية**

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار "مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة"، ٥/ ٢١٩، ت. كمال يوسف الحوت، باب " ما جاء في حق الولد على والده"، رقم الحديث" ٢٥٤١٥"،ط١، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩هـ.

وتأتي أهمية البحث:

أولاً: من أهمية وقيمة كلام أفصح الفصحاء وأبلغ البلغاء سيد ولد عدنان سيدنا محمد ﷺ.

ثانيًا: من حفاوة وعناية رسول الله – ﷺ– بالذرية وحقوقها؛ فقد ورد عنه كثير من الأحاديث التي تؤكد حرصه – ﷺ– على الذرية ، وعلى كثرتها لم تتناولها دراسة بلاغية مستقلة.

ثالثًا: مما تموج به مجتمعاتنا العربية من فساد في الأخلاق، أساسه اللهث وراء الغرب وتناسي أسس الإسلام، فكان هذا البحث حثًا على تتبع تعاليم الإسلام في التربية للخلاص من هذا الفساد.

رابعًا: تذكيرًا للآباء بأن عليهم واجبات نحو أبنائهم لابد من مراعاتها، حتى يؤدي الأبناء ما عليهم من واجبات تجاه آبائهم.

وحسبت أول الأمر أن بحثي سيستوعب كل الأحاديث التي تبين حقوق الذرية، ولكن عندما بدأت العمل تبين لي أنني ببحر خضم ومثله يحتاج إلى عدة رسائل بلاغية، وحينها قررت الانثناء عنه، لكن حبى الكبير للموضوع ورغبتي الملحة في دراسة بلاغة سيد المرسلين حال دون ذلك، وقلت: ليكن هذا البحث الخطوة الأولى نحو بحوث بلاغية مفصلة، تستوعب جميع أحاديث حقوق الذرية.

لذا قررت أن أكتفي ببعض الأحاديث في كل مطلب، واعتمدت على صحيح البخاري في بداية الأمر لكن وجدت بعض الأحاديث التي وردت بحقوق الأبناء في غيره من الكتب الصحاح، فقررت الاعتماد على الكتب الصحاح الستة.

وقد اعتمدت على المنهج التكاملي؛ حيث لجأت إلى المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث والاختيار من بينها، والمنهج النفسي في بيان الهدف النفسي لبلاغة الحديث، والمنهج الاستنباطي لاستنباط التوجيه النبوي، والمنهج الوصفي، **وأخيرًا المنهج التحليلي التذوقي** وكان هو عماد البحث، متتبعة فيه

خطى إمام البلاغة عبد القاهر الجرجاني؛ فقد أرشدنا في دلائل الإعجاز[1] إلى المحورين الرئيسين في هذا المنهج وهما:

١- استيعاب العمل الفني والغوص في أعماق تجربة الأديب لاستخراج بواطنها.

٢- تحصيل أكبر قدر من المعرفة حول العمل موضوع التحليل البلاغي.

وقد أتت خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات .

أما المقدمة؛ بينت أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه، وأهم المصادر والمراجع المستعان بها.

التمهيد: أتى في جزئين؛ **أما الأول** :المراد بحقوق الذرية الأساسية، **والثاني**: المراد بحقوق الذرية النفسية.

المبحث الأول: من البلاغة النبوية في أحاديث حقوق الذرية الأساسية، ويضم مطلبين:

المطلب الأول: من البلاغة النبوية في أحاديث اختيار الزوج.

المطلب الثاني: من البلاغة النبوية في أحاديث: أدب إتيان الأهل، حقوق الجنين، أحكام الولادة وما بعدها، النفقة.

المبحث الثاني: من البلاغية النبوية في أحاديث حقوق الذرية النفسية، ويضم ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: من البلاغة النبوية في أحاديث حب الأبناء والعدل بينهم .

المطلب الثاني: من البلاغة النبوية في أحاديث الحقوق النفسية "مرحلة الطفولة المتأخرة".

---

(١) دلائل الإعجاز، الإمام. عبد القاهر الجرجانى، ٢٩١، ت. محمود محمد شاكر، ط٣، مكتبة الخانجي – القاهرة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

المطلب الثالث: من البلاغة النبوية في أحاديث تعليم الذرية الإسلام وتربيتها على ذلك، والقدوة الحسنة.

وقد استعنت بمصادر متون الحديث الكتب الصحاح الستة وشروحها، وما وجدته من مادة طيبة في الدراسات السابقة في مجالات الحديث والتربية وعلم النفس(١).

وانتهى البحث بالخاتمة التي تضم أهم النتائج، وزيل بثبت للمصادر والمراجع، وفهرس لموضوعاته.

ولا يسعني إلا أن أقول: إن بلاغة الرسول من صنع الله، وما كان من صنع الله تضيق موازين الإنسان عن وزنه، وتقصر مقاييسه، فنحن لا ندرك كنهه، وإنما ندرك أثره، ونحن لا نعلم إنشاءه، وإنما نعلم خبره هل يدرك المرء من آثار الشمس غير الضوء والحرارة، وهل يعلم من أسرار الروض غير العطر والنضارة، وهل يجد في نفسه من أغوار البحر غير الشعور بالجلال والروعة.

إن البلاغة النبوية هي المثل الأعلى للبلاغة الإنسانية، وإذا كان كلام الله كتاب البيان المعجز، فإن كلام الرسول سنة هذا البيان، وإذا كان البلاغ صفة كل رسول فإن البلاغة صفة محمد وحده.(٢)

وهذا هو جهدي أسأل الله أن أكون قد وفقت في عرضه، وإن كانت الأخرى فنسأله سبحانه الأجر والمغفرة.

---

(١) عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال، د. حسين بن خالد السندي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد " ٤٤" ، ذو القعدة ١٤٢٩هـ.
و حقوق الأولاد قبل الوالدين، د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، كلية الشريعة والقانون – جامعة قطر، و– دور الأم في تربية الطفل المسلم، خيرية حسين طه
(٢) مقال لأحمد حسن الزيات بتصرف، بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٦، مجلة الرسالة، العدد ٧٦٠.

التمهيد

أولا: المراد بحقوق الذرية الأساسية

المعنى اللغوي لكلمة حقوق

جاء في لسان العرب: حُقوقٌ جمع الحَقُّ وهو نقيض الباطل ، قال أبو إسحق: الحق أمر النبي – ﷺ– وما أتى به من القرآن، وكذلك قال في قوله تعالى:﴿ بل نَقْذِفُ بالحقِّ على الباطل﴾ الأنبياء١٨.

وحَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقّاً وحُقوقاً صار حَقّاً وثَبت قال الأَزهري: معناه وجَب يَجِب وجُوباً[١].

ويراد بكلمة الحقوق شرعا: "علاقة تؤدى لاختصاص بسلطة أو مطالبة بأداء أو تكليف بشيء، مع امتنان شخص آخر على جهة بالوجوب أو الندب"[٢].

المعنى اللغوي لكلمة " ذرية" : اسمٌ يَجمع نَسْلَ الإِنْسَانِ من ذَكَرٍ وأُنْثَى[٣]، وجاء في مختار الصحاح: الذُّرِّيَّةُ وهي نسل الثقلين تركوا همزها والجمع الذَّرَارِيُّ[٤].

المقصود بحقوق الذرية:" تلك الحقوق التي رتبها الشارع على الوالدين للأولاد من قبل أن يولدوا وحين استقرارهم في بطون أمهاتهم أجنة، وبعد أن يولدوا حتى يصلوا إلى سن البلوغ، وإلى أن يستقلوا بحياتهم بعد انتهاء دراساتهم والحصول على مصدر رزقهم.

وإذا كان الفقهاء قد حددوا قديمًا سن البلوغ الشرعي بالنسبة للذكور، فذلك مظنة القدرة على التكسب، وفي ظل الظروف الحالية وتعقد أمور الحياة،

---

(١) لسان العرب مادة (حقق).

(٢) حقوق الأولاد قبل الوالدين، د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ٣١٣، كلية الشريعة والقانون – جامعة قطر.

(٣) اللسان مادة (ذرر).

(٤) مختار الصحاح مادة (ذرأ).

وكذلك امتداد سنوات التعليم إلى نهاية المرحلة الجامعية مما لا يترك مجالاً للأفراد في أن يعملوا، بالإضافة إلى أهمية التعليم وضرورته لخطط التنمية في مجتمعاتنا، كل ذلك يدعونا إلى القول باستمرار الرعاية الأسرية للأولاد إلى ما بعد سن التخرج والحصول على المؤهل المناسب للعمل، بل والحصول على العمل ذاته. "[١]

وأعني بالحقوق الأساسية؛ تلك التي يكون الناتج عنها ظهور الولد، وهذه الحقوق لا يختلف عليها اثنان، ومعظم الآباء والمربين يحاولون أداء هذه الحقوق على الوجه الأكمل، من اختيار كلا الزوجين للآخر على أساس الصلاح والدين، والدعاء عند إتيان الأهل لتجنب الشيطان، وبعد أن يهب الله الولد ويصير جنينًا ببطن أمه له حقوق هي من الحقوق الأساسية؛ حتى يخرج للعالم مكتمل النمو، وبعد الميلاد له حقوق أساسية كذلك لابد منها، وكذلك النفقة فهي أساس لتنشئة الطفل، وقد وضحها لنا خير البرية من خلال أسلوب بديع يكمن في خير كلم من أحاديثه ﷺ، وسنرى تفصيل ذلك في المبحث الأول.

ثانيا: المراد بحقوق الذرية النفسية:

هو توفير الحاجات النفسية للطفل التي من خلالها يكون بصحة نفسية جيدة، تتفاعل مع صحته البدنية، فيكون ركنًا ركينًا في جسد المجتمع.

الصحة النفسية: "هي الشرط أو مجموع الشروط اللازم توافرها حتى يتم التكيف بين المرء ونفسه، وكذلك بينه وبين العالم الخارجي، تكيفًا يؤدي أقصى ما يمكن من الكفاية والسعادة لكل من الفرد والمجتمع الذي ينتمي إليه الفرد"[٢].

(١) حقوق الأولاد قبل الوالدين، ٣١٤.

(٢) أسس الصحة النفسية، د. عبد العزيز القوصي، ٧، ط٤، مكتبة نهضة مصر، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م.

وعُرفت بأنها:" التوافق التام أو التكامل بين الوظائف النفسية المختلفة مع القدرة على مواجهة الأزمات النفسية العادية التي تطرأ عادة على الإنسان، مع الإحساس الإيماني بالسعادة والكفاية

ومن أهم جوانب الصحة النفسية الجانب الوقائي الذي يعمل على قطع الطريق على الأمراض النفسية، ويمنع الاضطرابات النفسية من الوقوع"(١)

وقطع الطريق على الاضطرابات النفسية يكمن في إشباع حاجات النفس، ويرى بعض الباحثين أن الحاجات النفسية اثنتان:

" **الحاجة للأمن ، والحاجة للمخاطرة،** وهاتان النزعتان ظاهرتان في المجتمع...، ويسهل علينا أن نتبين في سلوك الأطفال تعبيرًا عن هاتين الحاجتين؛ فبحث الطفل عن الطعام والتصاقه بوالديه وهربه من الخطر، واجتماعه بزملائه، إنما هو اتجاه نحو الأمن، وأما اتجاه الأطفال إلى المقاتلة، وحل الأشياء وتركيبها، والتجول، فإنه اتجاه نحو المخاطرة"(٢)

وفي أحاديث رسول الله – ﷺ– ما يوجهنا إلى إشباع هذه الحاجات النفسية لدى أطفالنا، و"الاهتمام بتربية العواطف وتوجيهها وتنميتها على نحو أفضل؛ لأن العاطفة تساوي أو تفوق أهم خاصية من الخصائص التي امتاز بها الإنسان على غيره من المخلوقات، ألا وهي العقل. بل إن كثيرًا من الأوقات تسيطر العواطف على العقل وتجعله خادمًا لها"(٣)، نرى ذلك جليا عند الغضب ، عندما لا يستطيع الإنسان السيطرة على نفسه وينساق وراء غضبه فيصرع خصمه، ولكن الصحة النفسية الوقائية في تربية خير البرية، ستبين لنا بطريقة بلاغية كيف نتغلب على هذه العواطف، حتى نخرج للمجتمع ذرية سوية، وسنرى تفصيل ذلك في المبحث الثاني.

---

(١) التربية الإسلامية للأولاد منهجًا وهدفًا وأسلوبًا، عبد المجيد طعيمة الحلبي،٢٠٥، ط١، دار المعرفة ، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

(٢) أسس الصحة النفسية، ١٧.

(٣) التربية الإسلامية للأولاد منهجًا وهدفًا وأسلوبًا، ٢٠٣.

"من هذا نرى أن كل نشاط جسمي يصحبه نشاط نفسي داخلي ويرتبط به ارتباطًا وثيقًا، وأن كل نشاط نفسي داخلي يصحبه نشاط جسمي. وهكذا لم يعد ثمة مجال للفصل بين ما هو نفسي وما هو جسمي، بين الحياة النفسية والسلوك"(١) .

"**وأعظم ما في الإسلام تلك الظاهرة التي تميزت عن سائر** النظم، وهي قدرته البارعة في التوفيق التام بين الروح والمادة ، والقلب والعقل، والدين والدنيا،... لقد التفت إلى هذا المعنى كثير من الباحثين الغربيين، وأشار بعضهم إلى هذا حين قال: إن الإسلام هو أسمى سائر الأنظمة الحديثة لأنه يشمل الحياة بأسرها وأنه يهتم اهتمامًا على درجة واحدة بالدنيا والآخرة، والنفس والجسد والفرد والمجتمع"(٢)

وهذا نراه جليًا في بلاغة رسول الله – ﷺ– ، فـ" كان بيانه قويًا على مزج معانيه بالنفس بما فيه من صنعة الحياة، وإنما فلسفة البيان الفني أن تمتد الحياة من النفس إلى اللفظ، فتصنع فيه صنعها، فتفصل العبارة الفنية عن كاتبها أو قائلها وهي قطعة من كلامه؛ لتستحيل عند قارئها أو سامعها قطعة من الحياة في صورة من صور الإدراك؛ فالبيان الفني هو الوسيلة لحمل الوجود وبعثرته في مواضع غير مواضعه، وخلقه خلقًا آخر في النفس الإنسانية، وبذلك يؤول قوله ﷺ: "**إن من البيان لسحرا**"(٣).

---

(١) أصول علم النفس، د. أحمد عزت راجح، ٧، ط٧، دار الكتاب العربي – القاهرة ، ١٩٦٨م.

(٢) منهج الإسلام في بناء العقيدة والشخصية، أنور الجندي، ٧، ٨، دار الاعتصام .

(٣) السمو الروحي الأعظم والجمال الفني في البلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، ٥٩،٦٠، ت. أبي عبد الرحمن البحيري، وائل بن حافظ بن خلف، دار البشر.

المبحث الأول

من البلاغة النبوية في أحاديث حقوق الذرية الأساسية

ويضم مطلبين:

المطلب الأول: من البلاغة النبوية في أحاديث اختيار الزوج.

المطلب الثاني: من البلاغة النبوية في أحاديث: أدب إتيان الأهل، حقوق الجنين، أحكام الولادة وما بعدها، النفقة.

مدخل المبحث الأول

متون الأحاديث الواردة في هذا المبحث

١. حَدثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**»(١).

٢. عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "**يَا عَلِيُّ، ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إِذَا أَتَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا**"(٢).

٣. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**"(٣).

---

(١) سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، باب الأكفاء، رقم الحديث"١٩٦٨م"، دار إحياء الكتب العربية. وكتاب المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ٢/ ١٧٦، كتاب النكاح، رقم الحديث"٢٦٨٧"،ت. مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٢) الجامع الكبير سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (٢/ ٣٧٨)، ت. بشار عواد معروف، رقم الحديث"١٠٧٥"، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م .

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،(٧/ ٧)، ت. محمد زهير بن ناصر الناصر، رقم الحديث"٥٠٩٠"، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «**خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسَرُّ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا**»(١).

٥. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ – ﷺ– فَقَالَ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟**». **قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ–: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»**(٢).

٦. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(٣)

٧. – حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**"(٤)

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/ ١٧٥.

(٢) صحيح البخاري، باب " الأكفاء في الدين" ، رقم الحديث" ٥٠٩١".

(٣) سنن الترمذي ، ٢/ ٣٨٥، رقم الحديث" ١٠٨٤"، باب: " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه".

(٤) صحيح البخاري، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة، (٩/ ١١٩)، رقم الحديث" ٧٣٩٦".

٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوِ الصِّيَامِ،" **إِنَّ اللَّهَ- تَعَالَى - وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ**"(١).

٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: **أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ»**(٢).

١٠- عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي رَافِعٍ عن أبيه قال: "**رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ حين وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ** "(٣).

١١- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: «**وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ- فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ**»، **وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى**(٤).

---

(١) سنن الترمذي، ٨٦/٢، باب ما جاء في الرخصة للإفطار للحبلى، رقم الحديث" ٧١٥".

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٣٥)، حديث رقم "٥٧٥٨"، باب. الكهانة .

(٣) سنن الترمذي. ٣ /١٤٩، باب الأذان في أذن المولود، رقم الحديث "١٥١٤ ".

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٨٣)، رقم الحديث" ٥٤٦٧"، باب" تسمية المولود غداة أن يولد، لمن لم يعق عنه وتحنيكه".

١٢- عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**"[١].

١٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسَبَلَانَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَخِيهِ عَبْدِ اللهِ، سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»[٢].

١٤- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ**»[٣].

١٥- حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[٤].

---

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ٤/ ٤٤٢، رقم الحديث" ٤٩٥٠"، باب في تغيير الأسماء،دار الكتاب العربي . بيروت.

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت.محمد فؤاد عبد الباقي،٣/ ١٦٨٢، باب : النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم الحديث" ٢١٣٢"، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٢٦٤)، وقال العيني في عدم ذكر البخاري له كأنه اكتفى عن إيراده بشهرته. صحيح البخاري (٥/ ٢٠٨٣).

(٤) صحيح البخاري، ٥/ ٢٠٤٨، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم الحديث" ٢٠٤٠".

المطلب الأول

من البلاغة النبوية في أحاديث اختيار الزوج

الحق الأول من حقوق الأبناء، الذي أرشدنا إليه رسول الله –ﷺ– في قوله: "تزوَّجُوا الودُودَ، الولُودَ، فإنّي مكاثِرٌ بكم الأُممَ يومَ القيامةِ"[1] ؛ ولن تكون المباهاة بأجيال ضعيفة جسديًا وعقليًا، فاقدة للهوية تتبع أي ناعق؛ لذا رسم الإسلام طريق المحافظة على الأجيال الجديدة، وبدأ مع أول مرحلة، وهي اختيار الزوج؛ فهي قوام الأسرة والمربية الأولى، فإن صلحت الأم ستكون ذريتها صالحة، ولن نكون مغالين إذا قلنا: إن الأم أمة؛ لأنها الحاضنة الأولى لأُولى لبنات الأمة، لذلك قدم لنا خير البرية أسس الاختيار في أحاديثه الشريفة.

حَدثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[2].

يستهل رسولنا –ﷺ– الحديث بالجملة الإنشائية؛ حيث الأمر الذي خرج للوعظ والإرشادفي قَوْله: (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ): ففي هذا الأمر حث على التحري في انتقاء الزوج ؛ فالأفضلية تكون لخَيْر الْمُنَاكِح وَأَزْكَاهَا وَأَبْعَدهَا مِنْ

---

(١) مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ت. إمام علي إمام، ١٣٢/٢، ط١، دار الفلاح، الفيوم– مصر، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

(٢) سبق تخريجه المدخل للمبحث الأول.

نطف: جمع نطفة، وهى: ماء الرجل، سُمِّي المَنِيُّ نُطْفَةً لِقلَّته. اللسان مادة" نطف"، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (٥/ ٧٥)، ت. طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

أكفاء: جمع كُفْءُ، ويقال: فلان كفء فلانةَ إذا كان يَصْلُح لها بَعْلاً. اللسان مادة " كفء".

الْخُبْث وَالْفُجُور[1]، وهن ذوات الدين، والصلاح، وذوات النسب الشريف؛ لئلا تكون المرأة من أولاد الزنا فإن هذه الرذيلة تتعدى الى أولادها، قال الله تعالى: ﴿**الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ النور: ٣.

وقد أتى الأمر بصيغة " تفعَّل" المضعف العين، وهذا التضعيف انعكس على المعنى، فالمراد التحري، والحرص الشديد في الانتقاء، وعدم الاقتصار على المظهر الخداع؛ فكم من نساء يخدع حسنهن، وتعاملهن الظاهري مع الناس، وهذا المظهر يخفي وراءه جوهرًا خبيثًا يكون الابتعاد عنه أولى.

وكنى عن الزواج بقوله:" تخيروا لِنُطَفِكُمْ"؛ لأن وضع النطفة يستلزم الزواج، وهذه الكناية أتت بالمقصود من النكاح في أوجز لفظ، فقد تجاوز المرحلة الزمنية بين اختيار الزوج إلى الدخول بها، ووضع النطفة التي يرجى منها الولد الصالح في تلك الأم الصالحة، وهذا إيجاز فوق الإيجاز الذي أتى بطريق المجاز المرسل لعلاقة الجزئية في قوله : " نطفكم"؛ فمقصود اختيار الزوج هو رجاء الولد الصالح، والنطفة جزء الولد؛ بل هي الجزء الأهم الذي به وجود الولد، ولو انعدم وجود النطفة انعدم الولد.

ويعكس اللفظ هنا خصوصية أمر النكاح والسرية المطلوبة فيه من خلال ضمير المخاطب في: "لنطفكم"؛ فلم يقل رسولنا – ﷺ– للنطف، وإنما أضافها للضمير الذي يدل على الملكية والخصوصية؛ وفي هذا تشديد على دقة الاختيار؛ لأن هذه الزوج ستكون أمينة السر؛ فلابد من صلاحها حتى تتوافر الأمانة، وإلا ضاع السر وفشا.

(١) حاشية السندي على ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، ١/ ٦٠٧، د.ط، دار الجيل – بيروت.

ويبين أهم قواعد الاختيار فيقول: " وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"(١)؛ والأمر هنا للحث على طلب الكفء للمجانسة وعدم لحوق العار، وقوله: "وأنكحوا إليهم": أي زوجوا مولياتكم من البنات والأخوات أيضا بالأكفاء.

وأتى بـ"الأكفاء" جمعًا؛ لأن الكفاءة تعتبر في أمور متعددة، فكفاءة في الدين، وكفاءة في النسب، وكفاءة في الحرية، وكفاءة في الصناعة...الخ، فكان هذا من رسول الله -ﷺ - إيجاز قصر، فهذا اللفظ مجموع دل على كل هذه الأمور.

وهذان الأمران بيان **لأول قاعدة من قواعد الاختيار**؛ وهي الكفاءة، والمقام هنا لكمال الاتصال؛ حيث جاءت هذه الجمل بيان لما قبلها، ولكن أفصح العرب خالف الظاهر وأتى بالواو ، والواو تعني مغايرة ما بعدها لما قبلها، وبذلك يكون اعتبار الكفاءة أمرًا مستقلاً لأهميته الكبيرة، وهذا هو ذكر للخاص بعد العام، "للتنبيه على فضله، حتَّى كأنّه ليْسَ من جنس العامّ أو نوعه، تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلة التغايرُ في الذّات"(٢).

و لفظ الحديث تصريح بأن تحري الكفاءة يكون في حق الزوجين، أي الرجل والمرأة، وهذا حسن تقسيم من رسول الله ﷺ، فقد ذكر أهم شرط في الاختيار ولم يغفل جانب الرجل أو المرأة؛ حتى يتأتى الاستقرار للأسرة، لابد أن يكون طرفاها منسجمين غير متنافرين؛ وإلا حدث التصدع والفراق، وضاعت حقوق الذرية داخل النزاعات.

---

(١) اختلف الفقهاء في شروط الكفاءة، وقيدها، هل يورد في إبطال النكاح؟. يرجع إلى اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ أبو المظفر، ٢/ ١٣٥، ت. السيد يوسف أحمد، ط١، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

(٢) الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، ١٨٨، ت. الشيخ بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم – بيروت، ١٤١٩هـ –١٩٩٨.

وقد صرح ﷺ بتحري الكفاءة في جانب الزوج بقوله:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "يَا عَلِيُّ، ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إِذَا أَتَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا"(١).

والمراد بالأيم هنا: المرأة التي لا زوج لها؛ فأكد رسولنا – ﷺ – على ضرورة اختيار الكفء لها، وإن كان هذا هو الحال مع الثيب فالأمر مع البكر أكثر دقة؛ لأن البكر لا تزوج نفسها، كما أنها حيية لا تستطيع الاختيار لنفسها، فلابد من وليها التحري في الاختيار، فيختار الكفء الصالح ويبتعد عن غير الكفء؛ لأنها أمانة بين يديه لابد من الاختيار الأمثل لها، والقيام على نصحها وإرشادها للصواب، ولذا أتى الفعل مقيدًا بـ "إذا" التي تكون للقطع بحدوث الفعل، وهذا تنزيل لغير المقطوع بحدوثه منزلة المقطوع به؛ لأن البحث عن كفءٍ وإيجاده لا يتيسر في كثير من الأحيان، ولكن رسول الله – ﷺ– يقول للولي إذا كنت حريصًا على من وليت أمرها فتأكد أن الله سيوفقك للكفء؛ وهذا عملاً بالحديث؛ قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فيما يرويه عن رب العزة سبحانه :" أَنَا عِنْد ظَنِّ عَبْدِي بي، فَيظُّنَ بي مَا شاءَ"(٢).

---

(١) سبق التخريج في مدخل المبحث الأول.

الأيم: الأيامى الذي لا أَزواجَ لهم من الرجال والنساء وأَصله أَيايِمُ فقلبت لأن الواحد رجل أَيِّمٌ سواء كان تزوَّج قبل أَو لم يتزوج، ابن سيده الأَيِّمُ من النساء التي لا زَوْج لها بِكْراً كانت أَو ثَيِّباً، ومن الرجال الذي لا امرأَة له وجمعُ الأَيِّمِ من النساء أَيايِمُ وأَيامى. اللسان مادة " أيم".

(٢) الأحاديث القدسية الأربعينية، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ٤٣، ت. أ. د.عبد العزيز مختار إبراهيم الأمين، دار التوحيد للنشر والتوزيع – الرياض.

وهذا التشديد على الكفاءة من رسولنا – ﷺ– لأن هذا الاختيار هو الأساس الذي تقوم عليه دعائم الأسرة، فلو سلم هذا الأساس وكان قويًا تحمل ما سيواجه على مر الأيام من عواصف وصدمات، وإن كان ضعيفًا هشًا هوى مع أول عاصفة.

ثاني أسس الاختيار: الدين؛ "نقصد بالدين – حين نطلق لفظه – الفهم الحقيقي للإسلام، والتطبيق العملي السلوكي لكل فضائله السامية، وآدابه الرفيعة...، ونقصد بذلك الالتزام الكامل بمناهج الشريعة، ومبادئها الخالدة على مدى الزمان والأيام"(١).

فقد قال رسول اللّه ﷺ:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "(٢).

في هذا الحديث يكشف المولى عن مكنون النفس البشرية، المفطورة على حب المال، وجمعه بأي طريق كانت، والحسب هو الآخر وسيلة يتوصل من خلالها للمباهاة والمفاخرة والنفس البشرية هذا هو عشقها، كما أنه وسيلة غير مباشرة لجمع المال، والجمال أحد الأمور التي تجذب النفس، لأنه وسيلة مباشرة لإدخال السرور إليها، وآخر ما تنجذب إليه النفوس هو الدين، لذا نبه

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله صالح علوان،١/ ٣٨، ط٢١، دار السلام للنشر والتوزيع– الغورية، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

(٢) سبق التخريج مدخل المبحث الأول.

(تنكح) تتزوج ويرغب فيها. **(لأربع)** لأجل خصال أربع مجتمعة أو منفردة. **(لحسبها)**: هو ما يعده الناس من مفاخر الآباء وشرفهم. **(فاظفر)**: من الظفر وهو غاية البغية ونهاية المطلوب. **(تربت يداك)**:هو في الأصل دعاء. معناه لصقت يداك بالتراب أي افتقرت ولكن العرب أصبحت تستعمله للتعجب والحث على الشيء وهذا هو المراد هنا]. صحيح البخاري، ٧/٧.

رسولنا الكريم إلى أن الأساس الأهم في المفاضلة بين النساء هو الدين؛ فيجب أن يكون هو معيار اختيار الزوج .

وبدأ ﷺ الحديث بالفعل المبني للمفعول: " **تُنْكَحُ المَرْأَةُ** "، دون نص على فاعل بعينه، وذلك ليشمل كل من أراد الزواج من الرجال؛ الشباب، الكهول، البكر، المتوفى عنه زوجه، المطلق، الجميع يجتمعون على أسس واحدة في الاختيار، فنرى الإيجاز في بناء الفعل للمجهول وحذف هذا الفاعل؛ كما أن الغرض من الحديث ليس تعداد تلك الفئة الراغبة في النكاح، وإنما ذكر الصفات الفضلى في شريكة الدرب.

ونرى نائب الفاعل أتى معرفًا بلام الجنس؛ أي جنس النساء التي يُرغب في نكاحها، وليس الأمر قاصرًا على امرأة بعينها، وإنما الجميع سواء إذا وقعن تحت مجهر الاختيار، فالأسس التي تحكمهن واحدة.

ثم تتجلى الحكمة في حذف الفاعل والاهتمام بالمفعول في قول أفصح العرب ﷺ : "**لِأَرْبَعٍ**" ، فأتت لام التعليل، فالمرأة التي اهتم بذكرهاﷺ هناك أسس أربع تنكح من أجلها فأتت مجموعة في هذا اللفظ؛ وازداد الإيجاز بحذف المضاف إليه؛ فالأصل لأربعة أسباب، فحذف المضاف إليه، وعوض عنه بالتنوين؛ لأن الغرض هو ذكر الأسس فأوجز لبيانها؛ وتلك الأسس هي:

"**لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ** "

وبعد أن جمع الأسباب في: "أربع" بدأ في تفريقها؛ فهذه أمور أربع لا يجمعها إلا كونها أسس تميل النفس إليها عند الاختيار، وبدأ هذه الأسس بأن تكون ذات مال، وأضاف المال للضمير العائد على المرأة، أي أنها مالكة للمال، وهذا دلالة على ما قال به الفقهاء بعد ذلك من كون المرأة تتصرف في مالها[1] كما تشاء، وليس لزوجها حق في رد التصرف فيه مالم يكن في حرام.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية–http://www.islamic-council.com.

وذات حسب، وأضاف الحسب إلى الضمير الراجع إليها، وذلك بأن تتمتع بأصل شريف، وهذا الحديث يعضد الحديث الذي حكم العلماء بضعفه[١]، وهو: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ**» ، **فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوءِ»**[٢] ؛ فقد أتى النهي عن المرأة ذات الأصل السيء من خلال التمثيل؛ حيث شبه رسولنا- ﷺ- المرأة الجميلة المنظر الناشئة في بيئة سيئة، بالنبات الأخضر الغض الرطب الذي ينبت على الدمن وهو" ما تجمعه الريح من الدمن؛ وهو البعر في البقعة من الأرض فإذا أصابه المطر نبت غضا يهتز وتحته الدمن الخبيث"[٣]، ووجه الشبه الهيئة الحاصلة من المنظر الجميل الذي يغر وليس في باطنه خير؛ فهذا التمثيل يكشف للنفس شيئًا كثيرًا مما يغيب عنها إذا جذبها الجمال فسيطر عليها، وهو النسب والبيئة التي ظهر فيها هذا الجمال، هل هو على نفس المستوى من الجمال، أم إنه من النوع

---

(١) **قَالَ ابْن طَاهِر** فِي «تَخْرِيج أَحَادِيث الشهَاب» : هَذَا الحَدِيث يُعَدُّ فِي أَفْرَاده ، وَهُوَ ضَعِيف . وَكَذَا قَالَ ابْن الصّلاح فِي «مشكله» أَنه يُعَدُّ فِي أَفْرَاده وَأَنه ضَعِيف . وَقَالَ ابْن دحْيَة فِي كَلَامه عَلَى أَحَادِيث «الشهَاب» : هَذَا الحَدِيث لَا يَصح بوجهٍ . قَالَه الدَّارَقُطْنِيّ ، وَذكره ابْن دُرَيْد فِي كِتَابه «الْمُجْتَبَى» فِي أَوَّل بابٍ : مَا سمع من النَّبِي - ﷺ- لم يسمع من غَيره قَبْله ، كَحَدِيث : «يَا خيل الله ارْكَبِي» و «لَا تنتطح فِيهَا عنزان» و«الْحَرْب خُدْعَة» (وَغير ذَلِك). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ٧/ ٤٩٨، ت. مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) رواه الدارقطني في الأفراد والرامهرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري قال الدارقطني تفرد به الواقدي وهو ضعيف. السابق ٤٩٧/٧.

(٣) نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، (٣/ ١٤٥)، ت. مفيد قمحية وجماعة، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

الذي تنفر منه إن فتشت عنه، كما في الدمن، ومما لا شك فيه فإن للتمثيل تأثير كبير إذا صورت فيه المعاني، كما قال شيخنا عبد القاهر الجرجاني:

" التمثيل إذا جاء في أعقاب المعاني أو برزت هي باختصار في معرضه ونقلت عن صورها الأصلية إلى صورته كساها أبهة، وكسبها منقبة، ورفع من أقدارها، وشب من نارها، وضاعف قواها في تحريك النفوس لها، ودعا القلوب إليها، واستثار لها من أقاصي الأفئدة صبابة وكلفا، وقسر الطباع على أن تعطيها محبة وشغفا"(١).

وقد روى عَن عُثْمَان بن أَبِي العاص قَالَ: "الناكح مغترِس، فلينظرْ أين يضع غرسه، فإن عِرْق السوء لَا بد أن يُنزع وَلَوْ بَعْدَ حين"(٢).

ويقوي أيضًا قوله ﷺ الذي حكم بضعفه: **(تخيروا لنطفكم فإن العرق الدساس)**(٣)

وعن النسب الشريف قال أكثم بن صيفي:" المناكح الكريمة مدارج الشرف"(٤) .

---

(١) أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني،٩٣، ت. محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.

(٢) تاريخ الإسلام ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي،٢/ ٥٢٣، ت. د. بشار عوّاد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.

(٣) ابن ماجه من حديث عائشة مختصراً دون قوله فإن العرق وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس (تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس)، وروى أبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر (وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس) وكلاهما ضعيف. المغني عن حمل الأسفار أبو الفضل العراقي ، ١/ ٣٨٧ ، ت. أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية– الرياض، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٤) ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، أبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، ٩٦١، ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار المعارف – القاهرة ،١٩٦٥.

وثالث الصفات التي ينجذب إليها الراغب في النكاح " الجمال" ؛ والجمال هو الصفة الرئيسة التي يبحث عنها كل راغب في الزواج ، لذا أتت في الحديث دون لام التعليل كالسابقتين عليها فقالﷺ :"جمال"، **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسَرُّ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا»**(١).

وقد نبه رسولنا–ﷺ – بأن تكون ذات حظ من الجمال، تسر الناظر إليها، لكنه لم يقصرها على ذلك بل ربط الخيرية بأمر آخر؛ وهو "الطاعة" وأكده بقوله:" **وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا**" ؛ فإنها إذا لم تخالفه في نفسها ومالها فقد أطاعته بلا شك فهذه الجملة تأكيد معنوي لسابقتها، وللأهمية الكبيرة في طاعة المرأة لزوجها كررها الرسول – ﷺ – بصيغة أخرى ووصل بين الجملتين، كأن كل واحدة منهما مغايرة للأخرى، لها أهمية تنفصل عن الأخرى، وأتت الأفعال " تسر، تطيع، لا تخالفه" بصيغة المضارع، أي أن الخيرية في المرأة إذا دامت هذه الأوصاف فيها، فسيظل زوجها مسرورًا كلما نظر إليها ومهما تقدم السن بها أو ازدادت مشاغلها وفي أي وقت ينظر، حتى إذا أدام النظر لذا فقد قيد النظر بإذا فقال: " إذا نظر"، كما أنها ستظل على طاعة زوجها مهما تغيرت أحوالها أو ازدادت منزلتها الاجتماعية فهي زوجة أولاً لذا أتى بالأمر هو الآخر مقيدًا بإذا فقال: "إذا أمر"؛ حينها ستكون خير زوجة.

هذا وقد حذر رسولنا من الاقتصار على الجمال كما سبق ،" لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع فإنها تزهو بجمالها"(٢).

---

(١) سبق التخريج مدخل المبحث الأول .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ٣/٢٧٠، ط١،المكتبة التجارية الكبرى – مصر،١٣٥٦ هـ.

وختم الأوصاف بأن تكون ذات دين، وهذا بلا ريب حسن تقسيم من خير البشر ﷺ؛ فكما سبق أن بين البحث ان رسولنا- ﷺ- تتبع مكنون النفس البشرية، فبدأ بأكثر الأشياء حبا لها وهو المال؛ فقد قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ **الكهف: ٤٦**، وثنى بالحسب، وثلث بالجمال، ثم ختم بالدين؛ وهذا بلا ريب ما يحدث عند الاختيار فينساق الإنسان وراء رغباته، وآخر ما يفكر فيه أمر الدين، لذا أكد من لا ينطق عن الهوى على أهميته فقال: " **فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ** "(١).

(١) **ترب الرجل**: إذا افتقر أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، **وقال بعضهم هو**: دعاء على الحقيقة، ويعضده قوله ﷺ في حديث خزيمة: [أنعم صباحا تربت يداك]؛ فإن هذا دعاء له وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به ألا تراه قال أنعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك. وكثيرا ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لا أب لك، ولا أم لك.
ومنه حديث أنس [لم يكن رسول الله ﷺ سبابا ولا فحاشا كان يقول لأحدنا عند المعاتبة: ترب جبينه] قيل أراد به دعاء له بكثرة السجود. ينظر النهاية في غريب الأثر (١/ ٤٨٥)، تاج العروس مادة" ترب"، ومن المجاز تربت يداك إذا دعوت كأنك تقول خبت وخسرت. أساس البلاغة مادة (ترب).
وقال بعضُ الناس: إنَّ قولهم تَرِبَتْ يداكَ يريد به اسْتَغْنَتْ يداكَ قال وهذا خطأٌ لا يجوز في الكلام ولو كان كما قال لقال أَتْرَبَتْ يداكَ يقال أَتْرَبَ الرجلُ فهو مُتْرِبٌ إذا كثر مالهُ فإذا أَرادوا الفَقْرَ قالوا تَرِبَ يَتْرَبُ ورجل تَرِبٌ فقيرٌ ورجل تَرِبٌ لازِقٌ بالتُّراب من الحاجة ليس بينه وبين الأَرض شيءٌ. البحث العروضي والبلاغي في لسان العرب مع معجم بمصطلحات العروض والبلاغة ، ٢١١، د. عامر مهدي صالح.

فقد حذف الشرط، والأصل : "فإن لم تظفر بذات الدين تربت يداك"، فالفوز والنجاح في الحياة باختيار الزوجة الصالحة، أما إذا ابتعد الانسان عن الدين فإن العاقبة هي الخسران المكنى عنه بقوله ﷺ " تربت يداك".

ولأن لدين المرأة وصلاحها شأنًا عظيمًا؛ أكد من لا ينطق عن الهوى أن المتاع في الدنيا يكون باختيار المرأة الصالحة؛ فقد قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(١)؛ فقد قصر رسولنا – ﷺ – الدنيا على المتاع بطريق تعريف المسند إليه" الدنيا"، وهذا قصر حقيقي تحقيقي، ثم قصر هذا المتاع في المرأة الصالحة قصرًا حقيقيا ادعائيا؛ حيث أهمل باقي متع الحياة ، وجعلها في منزلة العدم بالنظر لصلاح الزوج؛ ومما لا شك فيه هذه نظرة ثاقبة من أفصح العرب؛ فصلاح المرأة يترتب عليه خروج لبنة قوية لبناء مجتمع قوي، وبظل هذه الزوج الصالحة تهون كل الشدائد على الطرف الآخر، وتذلل كل الصعوبات، ويتحقق السكن، وتكون المودة والرحمة، وهنا يحدث الاستقرار النفسي الذي يعكس الفرح والاستمتاع الحق.

ولقد كان نبينا– ﷺ– حريصًا على التأكيد على هذا الأساس، بأن يكون كلا الزوجين يتمتع بالصلاح والدين؛ فقد بين من لا ينطق عن الهوى أفضلية الرجل الدين على غيره، ولو كان فقيرًا؛ حيث قال:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ – ﷺ– فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ–: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»(٢).

---

(١) صحيح مسلم ، باب " خير متاع الدنيا المرأة الصالحة"، ٢/ ١٠٩٠، رقم الحديث" ١٤٦٧".

(٢) سبق التخريج مدخل المبحث الأول.

الأمر ليس قاصرًا على المرأة؛ وإنما حسن الاختيار يكون في الرجل كما يكون في المرأة، فأسس الاختيار واحدة، وأسس المفاضلة واحدة، كما نرى من خلال هذا الحديث، ففيه يعلمنا المعلم الأول-ﷺ- كيف تختار المرأة زوجها، وما هي القاعدة التي تقوم عليها، من خلال المفاضلة بين رجلين، أحدهما غني والآخر فقير، وكلاهما مسلم، والأفضلية كانت للفقير؛ لأن قاعدة الاحتكام عند رسول الله- ﷺ- هي الدين.

ويبدأ حديثه ﷺ بالسيطرة على العقول عندما جذب الانتباه؛ فقد طرح السؤال، وهو أعلم بالإجابة، وذلك من باب سوق المعلوم مساق غيره، للتعليم والتنبيه على أهمية ما يأتي، وتحفيز العقل لتلقي الإجابة، وكانت الإجابة على النحو الآتي: **(قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ)**؛ فقد جاءت الأفعال كلها مقيدة بـ" إن" ؛ وهذا ناسب المقام لا محالة؛ فهذه نظرة الحاضرين من المسلمين، من وقع السؤال على سمعهم، فربما كان لغيرهم رأى آخر، كما أنهم في حضرة من لا ينطق عن الهوى ﷺ، وليس هناك تأكيد على فعل إلا بعد إقراره ﷺ، وكأنهم بهذا القيد منتظرون رأى رسول الله – ﷺ- وهنا يكون التأكيد على إذعان الصحابة لرسول الله – ﷺ- فلا جذم في حضرته ولكن اقتراحًا أو تخمينًا.

وجاءت الأفعال بصيغة الماضي: (خطب، شفع، قال) وهي لم تحدث بعد، وهذا من باب خروج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر، فالأفعال لم تقع بعد، لكن لقوة إحساسهم بأن هذا لو حدث لوقع لا محالة، أتوا بصيغة الماضي التي تدل على وقوع الفعل وانتهاء زمانه، وهذا لا يخالف مجيء هذه الأفعال مقيدة بـ"إن" التي تفيد التقليل؛ لأن اجتماع" إن" التي تدل على الشك في وقوع الفعل مع الفعل الماضي الذي يدل على ثبوت وقوع الفعل وتحققه

يعكس حال الصحابة أثناء الإجابة عن سؤال من لا ينطق عن الهوى؛ فإحساسهم وما تربوا عليه أن هذا الغني أفضل من ذاك الفقير وهذا ناسب زمن المضي، لكن أدبهم في خطاب خير البرية وكونهم على يقين أنهم في طور التعلم فالأمور غير مقطوع بحدوثها إلا بإقرار من رسول الله- ﷺ- وهنا ناسب التقييد بـ" إن".

وجاءت الأفعال" يُنْكَحَ، يُشَفَّعَ، يُسْتَمَعَ" بصيغة المبني للمفعول، لتدل على أن حال القبول لهذا الغني لا يختلف عليها أحد فهو مقبول لدى الجميع، وكذلك حال الفقير فهو مرفوض من أغلب الناس، لذا ناسب بناء الفعل للمفعول حال الغني والفقير مع باقي الناس.

تلك هي النظرة التي لا تزال إلى يومنا هذا؛ فنجد كثيرًا من الأسر إذا تقدم إليهم شاب موسر ماديا، يتم القبول بلا تردد ولا سؤال ولا استخارة، أما إذا تقدم شاب فقير كان الجواب سنستخير ونرى، وتكون طوايا النفوس هي الرفض لطلب الفقير، إذن ماذا يعلمنا قدوتنا ومعلمنا- ﷺ- في هذا الحديث؟، يقول المعلم الأول ﷺ: **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** - ﷺ-: «**هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا**"

بين أن هذه النظرة لابد أن تتبدل، وأن المعيار ليس في كنز المال، وإنما في الدين والتقوى، فأشار إلى الفقير وقال: إنه يفضل الغني، وما معيار الأفضلية؟، إنها كبيرة جدًا، فهو أفضل من ملء الأرض من أمثال هذا الغني.

وناسبت الإشارة القريبة في الحديث عن الفقير فهو القريب، مكانًا ومكانة من رسول الله - ﷺ- لدينه، وناسبت كذلك الحديث عن الغني ذو المكانة القليلة عند رسول الله-ﷺ- على الرغم من بُعد مكانته في أعين الناس، وهذه مخالفة للظاهر؛ فخرج بعد المكانة منزلة القرب لحقارة المنزلة ودنوها.

وللمبالغة في الأفضلية، جاءت بطريق الكناية؛ فإذا كان الفقير أفضل من مثل الغني، فمن باب أولى هو أفضل من الغني؛ يقول الإمام عبد القاهر: " وقولِ النَّاسِ: "مِثْلُكَ رَعى الحقَّ والحُرْمَةَ"، ...، وما أشبهَ ذلك مما لا يقصد

فيه بـ"مثْل" إلى إنسانٍ سِوَى الذي أُضيفَ إليه، ولكنَّهم يَعْنون أَنَّ كلَّ مَنْ كان مِثْلَه في الحالِ والصفةِ، كانَ مِن مُقْتَضى القياس ومُوجِب العُرْفِ والعادة أنْ يَفْعلَ ما ذكرَ، أوْ أن لا يفعل"(١).

وأمر ﷺ أن يُزوج صاحب الخلق والدين:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(٢)

نرى براعة الاستهلال من العدنان؛ حيث بدأ بالشرط " إذا" وقرنه بالفعل الماضي؛ وكأن رسولنا يتحدث عن واقعة حقيقية، ولا ريب فهو المعلم؛ فقد رأى إعجاب الناس بالمال وتهافتهم نحوه، ورضًا بالخاطب إذا حاز المال، والتردد في أمره إن كان فقيرًا وإذا كان دينًا فالأمر سواء، فتحدث عن واقع، لذا ناسب الشرط المقطوع بحدوثه مع الفعل الماضي حال الناس، وجذب الانتباه؛ فهذا الشرط قد ولد في النفوس تساؤلاً عما يفعله الناس، عند تقدم صاحب الدين، فهم في تشوف للإجابة.

والحكم للمسلمين جميعًا لا فرق بين غنيهم وفقيرهم دل على ذلك قوله ﷺ: "إليكم" إلى أي أسرة توجه الرجل بالخطوبة، من هو يا رسول الله الذي تهتم لشأنه؟، قال من لا ينطق عن الهوى: " مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ" ، فأتى المسند إليه اسمًا موصولاً " من" لإرادة الوصف بما تضمّنته صلة الموصول، فالمهم معرفة أوصافه التي قدمتها الصلة، فهو صاحب الدين والخلق، الذي تطمئنون لدينه وخلقه، فلا يكتفى في الرجل أن يقال عنه صاحب دين، لكن لابد أن نرى انعكاس الدين على حياته ومعاملاته مع الآخرين، فإن حُكم بأنه

(١) دلائل الإعجاز ، ١٣٩.
(٢) سبق تخريجه مدخل المبحث الأول.

صاحب أخلاق فإذن هو صاحب دين، وإن لم يُحكم فهو دعيّ للدين، يُظهر خلاف ما يبطن.

ويتولد في النفوس سؤال آخر، إذا خطب إلينا من هذا صفته ماذا نفعل؟

فكانت إجابة خير البرية: " فَزَوِّجُوهُ"، ولأن الحكم ملزم لجميع المسلمين أتى جواب الشرط مقرونًا بفاء التعقيب، أي دون تردد وإن كان فقيرًا تكون الإجابة الرضا، وأتت الإجابة بالتعبير بما سيكون مجازًا مرسلاً، لأن جواب الخاطب سيكون القبول أولاً، ثم بعد ذلك الزواج، ولكن للاهتمام بأمر صاحب الدين والخلق، متجاوزا الزمن بين التقدم للخطبة والزواج فبينهما أحداث كثيرة، فأوجز رسول الله – ﷺ– هذه الأحداث، وهنا الحذف لأكثر من جملة، وجعل رسول الله – ﷺ– الإجابة بالزواج مباشرة وهذا هو المهم.

ثم يأتي حسن الختام في قوله ﷺ: "**إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**"، فيها إيجاز قصر؛ حيث ينطوي تحتها أمور كثيرة؛ منها " لِأَنَّكُمْ إِنْ لَمْ تُزَوِّجُوهَا إِلَّا مِنْ ذِي مَالٍ أَوْ جَاهٍ رُبَّمَا يَبْقَى أَكْثَرُ نِسَائِكُمْ بِلَا أَزْوَاجٍ وَأَكْثَرُ رِجَالِكُمْ بِلَا نِسَاءٍ، فَيَكْثُرُ الِافْتِتَانُ بِالزِّنَا، وَرُبَّمَا يَلْحَقُ الْأَوْلِيَاءَ عَارٌ فَتَهِيجُ الْفِتَنُ وَالْفَسَادُ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ قَطْعُ النَّسَبِ وَقِلَّةُ الصَّلَاحِ وَالْعِفَّةِ. قَالَ الطِّيبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: "وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَالِكٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا يُرَاعَى فِي الْكَفَاءَةِ إِلَّا الدِّينَ وَحْدَهُ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُرَاعَى أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الدِّينُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالنَّسَبُ وَالصَّنْعَةُ، فَلَا تُزَوَّجُ الْمُسْلِمَةُ مِنْ كَافِرٍ، وَلَا الصَّالِحَةُ مِنْ فَاسِقٍ، وَلَا الْحُرَّةُ مَنْ عَبْدٍ، وَلَا الْمَشْهُورَةُ النَّسَبِ مِنَ الْخَامِلِ، وَلَا بِنْتَ تَاجِرٍ أَوْ مَنْ لَهُ حِرْفَةٌ طَيِّبَةٌ مِمَّنْ لَهُ حِرْفَةٌ خَبِيثَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ، فَإِنْ رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ كُفْؤٍ صَحَّ

النِّكَاحُ"[1] ، فترك كل هذه الأمور واكتفى بهذه الإشارة التي تشملها وتشمل غيرها.

ووصف الفساد بأنه عريض على سبيل الاستعارة التصريحية، فالفساد أمر معنوي فوصف انتشاره بالعرض إخراج للانتشار المعنوي في صورة محسوسة مألوفة لجميع الناس، وتلك ميزة الاستعارة" وذلكَ لإخراجِهِ الخفيَّ إلى الجليِّ، وإدنائِهِ البعيدَ منَ القريبِ، يزيدُ المعاني رفعةً ووضوحاً، ويكسبُها جمالاً وفضلاً، ويكسوها شرفاً ونُبلاً"[2].

فدل ذلك على مراعاة الدين من الطرفين "الزوجة والزوج" بأمر النبي– ﷺ – ولأنه – أي صاحب الدين – إن رضي بالمرأة عاشرها بإحسان وإن لم يرض بها فارقها بالمعروف بخلاف من لم يكن صاحب دين فإنه يتعب زوجه تعباً كثيراً وربما لا يطلقها بل يضارُّها.

❁❁❁❁

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (٥/ ٢٠٤٧)، ط١، دار الفكر بيروت– لبنان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٢) البلاغة الشعرية في كتاب البيان والتبين للجاحظ، د. محمد على الصباغ، ٢٣٩، مراجعة. د. ياسين الأيوبي، ط١، المكتبة العصرية– بيروت، ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.

المطلب الثاني

من البلاغة النبوية في أحاديث" أدب إتيان الأهل، حقوق الجنين، أحكام الولادة وما بعدها، النفقة"

بعد اتباع كل من الرجل والمرأة الحدود التي رسمها خير البرية في اختيار الزوج، تأتي مرحلة الحرث التي يُرجى منها الولد، وفي تلك المرحلة حق للأبناء، حقيق على الآباء تعلمه؛ لأن به رجاء صلاح الولد؛ فقد قال من لا ينطق عن الهوى:

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" **لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا** "[1]

استهل رسولنا – ﷺ– هذا الأدب بـ" **لو**"[2] الشرطية، وهي هنا للتعليق في المستقبل، فالتقدير "لو أراد"، ولكن عدل صلى الله عليه وسلم عن الفعل وآثر

---

(١) سبق التخريج مدخل المبحث الأول.

(٢) "لو" الشرطيّة فهي على قسمين:

الأول: أنْ تكون للتعليق في المستقبل، وعندئذ تكون مرادفة "إنْ" الشرطيّة، وإذا وَلِيَها فعل "ماضٍ" كان معناه على الاستقبال، وقد يدعو إلى ذلك غرض بلاغي، وهو جعل الأمر المستقبل بمثابة الأمر الماضي، ومن فوائد ذلك التحذير والتخويف، كما في قول الله ﷻ في سورة (النساء/٤) **(وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ اللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً)**.أي: إنّ من المتوقَّعِ أنْ يترُكَ الَّذِينَ لاَ يتَّقُونَ اللهَ فِي ذُرِّياتِ غيرهم ذُريّاتٍ لهم يخافون عليهم من ظلم من يتولَّى أمورهم بَعْدَهم. الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني،٩٥، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني،٤٧٦/١،ط١، دار القلم– دمشق، الدار الشامية–بيروت، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.

التعبير بالجملة الاسمية المؤكدة بـ" أن"[١] للتأكيد على أهمية الدعاء، وحثًا على تعلمه، فالمقصود الأعظم من وراء إتيان الرجل أهله هو رجاء الولد، ولكى يكون نافعًا للإسلام والمسلمين؛ لابد أن يتوافر لهذا الولد الصلاح، وذلك الدعاء تحصين للحال التي يرجى من خلالها الولد، فإذا تحصن السبب أتى المسبب على الشاكلة نفسها.

وأتى بشرط آخر وهو" **إذا**" فالأمر ليس مجرد الرغبة ولكن الأمر متعلق بالعزم على إتيان الأهل، وكنى عن الجماع بقوله: " **أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ**"، وتلك هي اللغة العالية من أفصح العرب، يستخدم الكناية في الأمور التي يُستحى منها، ليُعلم الأمة أن هذه الأمور من الخصوصية بمكان، فليست مجالاً للإفصاح والحديث المكشوف، حتى في مقام التعلم، فديننا دين أدب وستر، وتلك ميزة للتعبير الكنائي "فهو يستعمل أحيانًا للستر والخفاء في المعاني التي يجمل إخفاؤها وعدم التصريح بها، لمنافاتها الذوق السليم، على ألا يؤدي هذا الخفاء والستر إلى التعمية والتعقيد، ومن أجل ذلك تعتبر الكناية الأسلوب الموحي والمهذب في وقت واحد"[٢].

وهذا الدعاء الآتي لابد من تعلمه والتلفظ به عند العزم والهم حتى وإن لم يحدث الجماع، هذا هو المفاد من تقييد الفعل " **يأتي**" بالشرط" **أن**" غير المقطوع بحدوثه، ليدل على أهمية هذا الدعاء في تحصين الحال وتحصين المرجو منها.

---

(١) الجملة الاسمية بعد" لو" وضعت موضع الجملة الفعلية شذوذاً كما قاله في باب الاشتغال، وهذا مذهب ابن جني ونسبه أبو حيان إلى أبي بكر بن طاهر. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي،٨/ ٥١٠، ت.عبد السلام محمد هارون، ط٤، مكتبة الخانجي. القاهرة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

(٢) الكناية والتعريض للثعالبي، أ. د. عائشة حسين فريد، ٤٣، دار قباء للطباعة والنشر، ١٩٩٨م.

بعد هذا التشويق يتولد في نفوس السامعين سؤال، ما الذي لابد أن نقوله عند إتيان الأهل؟، فكان جواب الشرط؛ "**فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ**[1]، **اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**"، وأتى الدعاء مصدر بالفاء، فلابد أن يعقب إرادة المباشرة الدعاء قبل إتيان الأهل .

وقد علم رسول الله –ﷺ– من الصحابة حرصهم على التعلم، وحرصهم الكبير على تطبيق كل ما يرشدهم إليه عمليًا، لذا كان تعبيره مطابقًا ليقينه، فآثر التعبير بالماضي "**قال**" في مقام المستقبل " **يقول**"، فلا يزال من لا ينطق عن الهوى يعلم الأمة، ولم يطبقه أحد بعد، ولكن ليقين رسول الله –ﷺ– بحرص الصحابة على التعلم، فكان حالهم عند تلقي أي أمر منه –ﷺ– أن يقولوا سمعنا وأطعنا، فناسبت مخالفة الظاهر المقام والأحوال، لأنه بمجرد أن ينتهي –ﷺ– من تعليمه إياهم سيكون الواقع العملي هو الناطق بهذه الكلمات، وليست الشفاه فقط.

ونرى صيغة الأمر" **جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ**" ومما لا شك فيه أن الأمر هنا للدعاء، ولكن إحساس المسلم العالي بقرب ربه، وأنه معه في كل مكان يستجيب دعاءه، يجعله يطلب من ربه بصيغة الأمر التي تكون ممن يملك القوة، والقوة هنا ليست قوة استعلاء، وإنما قوة تضرع وخشوع وإحساس المسلم بقرب ربه القائل في كتابه: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي**

(١) تكتب (بسم الله) – إذا افتتحتَ بها كتاباً أو ابتدأت بها كلاماً – بغير ألف لأنها كثرت في هذه الحال على الأَلْسِنَةِ في كل كتاب يكتب وعند الفَزَع والجَزَع وعند الخبر يَرِدُ والطعامِ يُؤْكل فحذفت الألف استخفافاً.
فإذا توسَّطَتْ كلاماً أثبتَّ فيها ألفاً نحو (أبْدَأُ باسم الله) (وأختم باسم الله) وقال الله ﷻ: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) و (فَسَبِّحْ باسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيم) وكذلك كتبت في المصاحف في الحالتين مبتدأة ومتوسطة. أدب الكاتب، ابن قتيبة الكوفي المروري الدينوري، ١٨٤، ت. محمد محيى الدين عبدالحميد، ط٤، المكتبة التجارية – مصر، ١٩٦٣م.

قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ البقرة: ١٨٦.

واختار صيغة الجمع "**جَنِّبْنَا، ارَزَقْتَنَا**" ليشمل كلا الزوجين، والابن المرجو، يريد ضمان الحفظ لكل منهم، وفضل "جنب"(١) عن "ابعد" مثلاً، لأنها تدل على النجاة من المكروه والتوقي منه، ففيها معنى الابتعاد وزيادة؛ فمعلمنا-ﷺ- يرشدنا لما فيه الخير فاختار لنا اللفظ الذي فيه النجاة الحالية، والوقاية المستقبلية للذرية المرجوة من العلاقة الزوجية، المحصنة بالدعاء الذي دلنا عليه خير البرية.

ويؤكد -ﷺ- على وقاية الذرية، والدعاء بتحصينهم من الشيطان، عندما ذكر الخاص بعد العام، في قولهﷺ: "**وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**" هكذا موصولة بالواو، وكأنها جملة جديدة تغاير ما قبلها، وليست جزءا منها، وإذا تدبرنا الجملة الأولى؛ نرى صيغة الجمع تشمل الزوجين وما يرجوانه من تلك العلاقة وهو الولد، فهي إذًا جملة عامة، وتعقبها الجملة التي بين أيدينا وما هي إلا دعاء لجزء مما اشتملت عليه الأولى، وهو الذرية المستقبلية، المعبر عنها بقوله-ﷺ- "**رزقتنا**" وهي مجاز مرسل علاقته السببية، والمراد الزوج والأبناء، فهما مسببان عن الرزق الذي يسوقه الله للزوج؛ إذن بين الجملتين كمال اتصال، فالمقام للفصل، ولكن من لا ينطق عن الهوى آثر الوصل ليؤكد على أهمية هذا الدعاء في تحصين الذرية المرجوة، فكان في تكرارها موصولة إيهام بأنها مغايرة لمضمون الأولى لما لها من أهمية خاصة، وفي ذلك حث وإرشاد لتعلم الدعاء والحرص على قوله والتعبد به.

ويأتي حسن الختام في قول رسولنا -ﷺ- :" **فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**"، جواب الشرط مصدر بالفاء بدلالتها على التعقيب، أي أن عاقبة الدعاء هي: " وقاية الذرية المرجوة من ضرر

(١) جَنَّبْتُه: أي دَفَعْتُ عنه مَكْرُوهاً كتاب العين ٦/ ١٤٧.

الشيطان"، وأتت الجملة اسمية مؤكدة بـ"إن"، وهذا التأكيد لموافقة اليقين الذي تنطوي عليه نفوس الصحابة لما يقوله رسول الله -ﷺ- ويقين رسول الله بصدق وعد الله له ولأمته، فوافق التأكيد في الجملة حالة التأكد واليقين النفسي لرسول الله-ﷺ- وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين.

وأتى الفعل" **يقدر**" مقيدًا بـ"إن" دلالة على أن الولد إنما هو هبة من الرزاق جل وعلا:﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ الشورى: ٤٩ – ٥٠ ، فكان التقييد بإن ناطق بهذه الحال.

وأشار لحال إتيان الرجل لأهله باسم الإشارة للبعيد" **ذلك**" تعظيمًا له بعد أن قال الزوج الدعاء، فأصبح في مكان بعيدًا عن الشيطان، ولا ريب فقد أصبح كلا الزوجين في حمى الرحمن .

وأتى الفعل المنفي" **لم يضره**" بصيغة المضارع؛ أي أن انتفاء الضرر مستمر لن ينقطع على مر السنين، وأتى بالمسند إليه نكرة " **شيطان**" لأن المراد الحفظ من أي فرد من أفراد الشياطين، كما أنه للتحقير؛ فأي شيطان حقير لن يمس هذا الولد بضرر، وأكد هذا الاستمرار بقوله " أبدًا" فهذا التأبيد تأكيد على تأكيد.

وبذلك ينتهي المعلم الأول من إرساء القاعدة الأولى لضمان حق الذرية المرجوة في التحصن من الشيطان، دافعًا الأمة كلها نحو تعلمها وحفظها وأدائها، عندما بين استمرار حفظ الولد من الشيطان وذلك في حال اصطحاب الدعاء المذكور في أولى مراحل رجاء الولد، وما هذا إلا حسن ختام من سيد الأنام.

<u>حقوق الجنين</u>

أرشدنا رسول الله -ﷺ- إلى أهم الأسس التي يجب على الزوجين مراعاتها عند الاختيار بهدف إخراج ذرية صالحة، واتبع كل منهما هذه

الأسس، وحرصا على الآداب التي تقي من الشيطان عند إتيان الأهل، ورزقهما الله بجنين، " وقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والأسس التي تحمي هذه الذرية منذ تكوينها في بطن الأم حتى تخرج للحياة قوية مكتملة للبيئة"(١).

فمن الحرص الشديد على صحة الجنين، أجاز الشرع الفطر(٢) في رمضان للمرأة الحامل، التي لم يكتمل نمو جنينها؛ فقد قال رسول الله ﷺ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوِ الصِّيَامِ،" **إِنَّ اللَّهَ- تَعَالَى - وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ** "(٣).

يطل علينا الحديث بثوب التأكيد؛ فهذه "**إنَّ**" وتليها الجملة الاسمية، التي نقلت لنا ثبوت ودوام الحكم الذي يشرعه رسول الله ﷺ، والتأكيد بإن عُقِب بلفظ الجلالة ليزداد التأكيد يقينًا، وكأن رسول الله-ﷺ- يقول: ما أنقله لكم من تشريع هو من المشرع الأول، وأنا مبلغ، وهذا التأكيد مقابلة لما يوجد في

(١) دور الأم في تربية الطفل المسلم، خيرية حسين طه صاب، ٤٨،٤٩.

(٢) اتفق الفقهاء على أن للحامل، والمرضع مع خوفها على وليدها جواز الفطر وعليها القضاء. ينظر اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني،١/ ٢٣٩، ت. السيد يوسف أحمد، ط١، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

(٣) سبق التخريج مدخل المبحث الأول، وضع: الواو والضاد والعين: أصلٌ واحد يدلُّ على الخَفْض [للشيء] وحَطِّه. ووَضَعتُه بالأرض وضعاً، ووضَعت المرأة ولدَها. [و] وُضع في تِجارته يُوضَع: خَسِر. والوضائع: قومٌ يُنقَلون من أرضٍ إلى أرضٍ يسكنون بها. مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، مادة" وضع"، ت. عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

النفوس من يقين نفوس الصحابة – ﷺ – بلا ريب، أما في هذه الأيام نجد إنكارًا من بعض المسافرين أو النساء الحوامل، لا انكار لحديث رسول الله ﷺ؛ ولكن الإنكار يظهر من أحوالهم التي ترفض الفطر وهم في إعياء شديد، وكأن رسول الله – ﷺ – يرى ما يحدث اليوم فيوجه الخطاب المناسب لهذه للحال.

وازداد التأكيد في الإخبار بتشريع التخفيف عن المسافر في الصوم، والصلاة، والحامل والمرضع في الصوم، عندما تقدم المسند إليه لفظ الجلالة" **الله**"، على المسند "وَضَعَ" وهو خبر فعلي؛ فقد تم الإسناد مرتين، مرة عندما أسند الخبر " وضع" إلى المبتدأ لفظ الجلالة، والإسناد الثاني عندما أسندنا الضمير الراجع إلى لفظ الجلالة إلى الفعل " وضع"، فأفاد تقوية وتأكيد الحكم.

ويأتي الاعتراض " **تعالى**" بين اسم إن وخبرها، تنزيهًا لرب العزة، وبيان أن ما جاء من تشريع من عليّ قدير، عالم بنقاط ضعف خلقه، حرى بأن يُتبع.

ويرسم الحديث صورة للصوم بأنه شيء مادي ثقيل، يحمله كل من المسافر والحامل والمرضع على كاهله، وحال الطوائف الثلاث الضعف أثناء الصوم، فأتى الله – تعالى– ووضع هذا الصوم من على كاهلهم، حتى تتغير حالهم للتخفيف عن المسافر، ومراعاة لحال الجنين والرضيع الصحية، فقد يؤثر الصوم على غذائهما، وتلك هي ميزة الاستعارة تخرج حال المعنوية لصورة حسية تراها العيون، وتسمعها الآذان، وتلمسها الأيدي، والاستعارة هنا تبعية في الفعل " **وضع**" والحقيقة "**خفف**"، وقد نقل لنا رسول الله –ﷺ– حال التخفيف المعنوية لهذه الحال المحسوسة، لأن المحسوس أكثر تأثيرًا في النفوس والعقول من المعنوي، وبذلك يكون الاستفادة أكثر في مقام التعليم.

ثم يبين رسول الله–ﷺ– الأحكام موجزًا العبارة، فقد حذف الفعل والجار والمجرور من قوله: "**وشطر الصلاة**"، كما حذف الفعل من قوله: "**وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ** "، أي ووضع عن الحامل، وهذا الحذف

لتقدم ذكرهما، وحتى يتفاعل السامع مع ألفاظ الحديث فيشارك بذهنه في معرفة المحذوف فيتمكن المقصود من الحديث في نفسه فضل تمكن.

كما أن في هذا الحذف تعجيل المسرة للحامل والمرضع؛ فالإسلام دين الرحمة، والرحيم هو الخالق العالم؛ يرى ويعلم ما تأن به الصدور من الإجهاد الجسدي للأم وما ينقص ما في الأرحام والرضيع من احتياجاته من الغذاء اللازم لنموه، فكان التخفيف في اللفظ من رسول الله -ﷺ- متناغمًا مع التخفيف في التكاليف من الرحمن الرحيم.

وإذا نظرنا إلى الحديث نرى نوعين من حروف العطف؛ "الواو، أو"، الواو وصلت بين الجمل؛ حيث نرى التوسط بين الكمالين، فقد اتفقت الجمل في الخبرية لفظًا ومعنى، وكلها تدور حول معنى واحد وهو التخفيف عن أصحاب الأعذار في التكاليف، فتوافرت أسباب الوصل فجاءت الواو.

أما " أو" فقد جاءت لأن الحديث عن المرأة ولها أكثر من حالة، إما مسافرة، وإما حامل، وإما مرضع، فناسبت المقام.

وأتى :" **المسافر، الحامل، والمرضع**" معرفًا بلام الجنس(١)، أي جنس المسافر، أيًا كانت وسيلة السفر، كل من يطلق عليه لفظ " مسافر" يشمله حكم التخفيف، وكذلك جنس الحامل وجنس المرضع، سواء كانت قدرتها الصحية، لأن المقصود الأولى هو حفظ الجنين والولد من ضعف الصحة الذي سيلحقه

(١) فالواجب الرجوع إلي ما يصدق عليه أنه سفر وأن القاصد إليه مسافر ولا ريب أن أهل اللغة يطلقون اسم المسافر على من شد رحله وقصد الخروج من وطنه إلي مكان آخر فهذا يصدق عليه أنه مسافر وأنه ضارب في الأرض، ولا يطلقون اسم المسافر على من خرج مثلا إلي الأمكنة القريبة من بلده لغرض من الأغراض. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،١٨٨، ط١، دار ابن حزم.

بسبب الصوم، أما لو كانت صحة هذه الأم ضعيفة فأصبح الداعي إلى التخفيف مضاعفًا، حفاظًا على صحتها وصحة الجنين والرضيع(١).

وجاء في الحديث لفظي: " الصوم أو الصيام" هل هناك اختلاف في المعنى يترتب عليه اختلاف في الحكم؟

بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، أبو هلال العسكري وضح الفرق بينهما بقوله: " قد يفرق بينهما بأن الصيام هو الكف عن المفطرات مع النية، ويرشد إليه قوله تعالى:﴿**ياأيها الذين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام كَمَا كُتِبَ عَلَى الذين مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[البقرة : ١٨٣].

والصوم: هو الكف عن المفطرات، والكلام كما كان في الشرائع السابقة، وإليه يشير قوله تعالى مخاطبا مريم عليها السلام: ﴿ **فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ البشر أَحَداً فقولي إِنِّي نَذَرْتُ للرحمن صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ اليوم إِنسِيّاً** ﴾ [مريم : ٢٦] ، حيث رتب عدم التكلم على نذر الصوم"(٢).

وبالنظر في المعنيين نجدهما يرجعان إلى أصل واحد وهو الصيام الذي شرعه الله تعالى، ففي الإسلام إمساك عن المفطرات، أما في الشرائع السابقة فكان يضاف له الكف عن الكلام، لكن كلاهما صوم أو صيام.

إذن فليس هناك فرق في التخفيف، وذكر ﷺ اللفظين حتى لا يتوهم البعض أن هناك اختلافًا في لتخفيف في حال اختلاف اللفظ، فلو اكتفى بأحد اللفظين لظن البعض أن التخفيف يقع باستخدام الصيغة الأخرى، وكل هذا يؤكد حرص الرسول – ﷺ– على الجنين وصحته، فقد يصبه مكروه بالصوم، فالأفضل تأجيل الصوم حتى يخرج هذا الجنين إلى الدنيا سالمًا، وتلك هي قيمة التأكيد بالتكرار.

---

(١) وللجنين حقوق أخرى أثبتها الشرع ومنها حقة في الميراث والوصية. ينظر حقوق الجنين في الفقه الإسلامي، عواطف تحسين عبدالله البوقري، إشراف. أ.د. الشافعي عبد الرحمن السيد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(٢) الفروق اللغوية ، ٣٢٥.

كما ضمن للجنين حق الحياة، وأوجب الدية على من يتسبب في إسقاطه؛ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: **أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ»**(١).

هكذا نرى القضاء من رسول الله –ﷺ– بالدية للجنين الذي مات في بطن أمه، وعبر عن الدية بأشرف جزء فيها؛ وهي الغرة أي البياض في مقدمة الرأس، مجاز مرسل لعلاقة الجزئية، ومما لا شك فيه أن المقصود العبد كاملا أو الأمة كاملة، ولكن لشرف الجنين وقيمته العالية لدى ذويه، عبر عن ديته بأشرف جزء فيها.

وأتى بالإطناب في قوله : "عبد أو أمة" فهما توضيح لنوع صاحب الغرة، فبين ﷺ أنه إما عبد أو أمة، وهذا توضيح بعد الإبهام الكائن في لفظ "غرة" ؛ وذلك للتأكيد على أحقية هذا الجنين المجني عليه لهذه الدية.

وتأتي جملة ليست من كلام رسول الله –ﷺ– وإنما هي من كلام ولي المرأة الجانية، معترضًا على حكم رسول الله ﷺ، وهذا الاعتراض أتى بكلمات

---

(١) (غرة): هو في الأصل بياض الوجه عبر به عن الجسم الذي يدفع دية عن الجنين إذا سقط ميتا إطلاقا للجزء على الكل. (أمة): مملوكة. (استهل): صاح عند الولادة، (يطل): يهدر ولا يطالب بديته، (هذا): إشارة إلى ولي المرأة حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ﷺ.

(إخوان الكهان): أي لمشابهته لهم في كلامهم الذي يزينونه بسجعهم فيردون به الحق ويقرون الباطل والكهان جمع كاهن من الكهانة وهي ادعاء علم الغيب والإخبار عما سيقع]. صحيح البخاري (٧/ ١٣٥)، حديث رقم "٥٧٥٨"، باب. الكهانة .

التزم فيها السجع في قول هذا الرجل: "مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ"، وهي كنايات عن أنه لم يصبح إنسانًا كاملا له كل الحقوق، فهو لا يزال في بطن أمه ولا يُعلم إذا كان سيخرج للحياة أم لا؛ لذا قال: " فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ" أي أنه يهدر ولا يطلب ديته.

فأجاب عليه رسول الله –ﷺ– بقوله:" فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ»؛ إنكارا لاعتراضه على حكمه ﷺ ، وإنكارًا لإهدار دم الجنين بحجة أنه لم يخرج للحياة؛ فشبه رسول الله –ﷺ– حال هذا الولي في تنميقه للكلام لجذب الانتباه بحال الكهان في كلامهم الملتزم السجع لإقناع الجماهير بما يريدون، وأتى هذا التشبيه في ثوب القصر بطريق " إنما"، والمراد هنا التعريض بسوء هذه الحال التي أنكر فيها هذا الولي حق الجنين تنفيرا منها؛ حتى يتجنبها الناس فلا يتهاون أحد في حقوق الجنين وذويه، وليس المقصود ظاهر اللفظ وهو التنفير من السجع؛ "لو أن هذا المتكلم لم يرد إلا الإقامة لهذا الوزن لما كان عليه بأس، ولكنه عسى أن يكون أراد إبطالا لحق فتشادق في كلامه، ووجدنا الشعر من القصيد والرجز قد سمعه رسول الله– ﷺ– واستحسنه وأمر به شعراءه وعامة أصحاب رسول الله ﷺ"[(١)]

وتلك ميزة للقصر بإنما قال عنها الإمام عبد القاهر: "ثم اعلمْ أنك إذا استقريتَ وجدتَها أقوى ما تكونُ وأعلَقَ ما ترى بالقلب إذا كان لا يُرادُ بالكلامِ بعدَها نفسُ معناه ولكنَّ التّعريضَ بأمرٍ هو مقتضَاه"[(٢)]

أحكام الولادة وما بعدها

إذا كان رسولنا –ﷺ– اهتم بأول لحظة يرجى منها الولد، وعلمنا كلمات بها الوقاية من الشيطان وحزبه، فمما لا شك فيه سيعلمنا ما نحصن به

(١) ينظر المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ابن الأثير، ١/ ١٩٧، ت.محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر – بيروت، ١٤٢٠هـ، (البيان والتبيين، الجاحظ،: ١٥٣، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ .

(٢) دلائل الاعجاز، ٣٥٤.

أولادنا في أول لحظات الحياة؛ فعلمنا أنه إذا ولد لأحدنا مولود أن يُؤذن في أذنه اليمنى ويُقام في اليسرى، وهذه المرة لم يقل دعاء، وإنما قام بفعل نقله عنه الصحابة؛ فعن **عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي رَافِعٍ عن أبيه قال:** "**رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ حين وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ** "(١).

فالعلم وصل إلينا بطريق الرؤيا من الصحابي الجليل؛ حيث يقول ﷺ: "**رأيت**" بصيغة الماضي، أي أن الأمر متحقق الوقوع، هكذا بالرؤيا التي تؤكد الأمر، فعندما نؤكد أمرًا نقول: رأيته بعيني؛ فلا مجال إذًا لشك أو إنكار.

وأتت الجملة التالية مفصولة عنها؛ لأنها في منزلة جواب عن سؤال تولد عن السابقة، وكأن السامعين سألوا ماذا رأيت من رسول الله ﷺ؟، فكان الجواب: " **أَذَّنَ في أُذُنِ الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ حين وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ**"، وأول ما يقابلنا الفعل الماضي الذي يؤكد بدلالته على وقوع الحدث، أن الصحابي يروي لنا ما تم وانتهى زمانه.

وهذا الحديث لم يحدد الأذن التي يكون فيها الأذان؛ لأن رسول الله –ﷺ– بين أن في اليمين بركة، ويكون البدء بها في الأمور كلها؛ فعن عائشة رضي الله عنها:" **كان النبي ﷺ يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله** "(٢)؛ فبين بذلك أن المراد الأذن اليمني، ويحدد الزمن الذي يكون فيه الأذان فيقول:" **حين وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ**"؛ أي عند ولادته مباشرة، ثم يبين أنه أذان الصلاة.

وفي العبارة تقديم وتأخير، فقدم الأهم وهو" في أذن الحسين بن على"، فبين الموضع الذي يكون في الأذان ووقته، وأخر بالصلاة؛ لأن من المعروف بداهة أن الأذان في الإسلام هو أذان الصلاة.

---

(١) سبق التخريج مدخل المبحث الأول.

(٢) صحيح البخاري، ١/ ٩٣، باب لتيمن في دخول المسجد وغيره، رقم الحديث "٤٢٦".

"وسر التأذين وَالله أعلم أَن يكون أول مَا يقرع سمع الْإِنْسَان كَلِمَاته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته وَالشَّهَادَة الَّتِي أول مَا يدْخل بهَا فِي الْإِسْلَام فَكَانَ ذَلِك كالتلقين لَهُ شعار الْإِسْلَام عِنْد دُخُوله إِلَى الدُّنْيَا، كَمَا يلقن كلمة التَّوْحِيد عِنْد خُرُوجه مِنْهَا وَغير مستنكر وُصُول أثر التأذين إِلَى قلبه وتأثيره بِهِ وان لم يشْعر، مَعَ مَا فِي ذَلِك من فَائِدَة أُخْرَى وَهِي: هروب الشَّيْطَان من كَلِمَات الْأَذَان وَهُوَ كَانَ يرصده حَتَّى يُولد فيقارنه للمحنة الَّتِي قدرهَا الله وشاءها فَيسمع شَيْطَانه مَا يُضعفهُ ويغيظه أول أَوْقَات تعلقه بِهِ. وَفِيه معنى آخر وَهُوَ أَن تكون دَعوته إِلَى الله وَإِلَى دينه الْإِسْلَام وَإِلَى عِبَادَته سَابِقَة على دَعْوَة الشَّيْطَان كَمَا كَانَت فطْرَة الله الَّتِي فطر عَلَيْهَا سَابِقَة على تَغْيِير الشَّيْطَان لَهَا وَنَقله عَنْهَا"(١)

ولقدسية هذا الفعل، نجد أمير الشعراء أحمد شوقي يشبه الحرية بالأذان في كتابه أسواق الذهب؛ حيث يقول عن الحرية: " **تكبيرةُ الوجود ، في أُذُن المولود ؛ وتحيةُ الدُّنيا له إذا وصل، وصيْحة الحياة به إذا نَصَل**"(٢).صورة تشبيهية ربط من خلالها بين الحرية والتوحيد ، فالتكبير في أذن المولود ليكون أول ما يقرع سمعه، هو التوحيد والإيمان برسوله ﷺ، والقيام بعبادة الصلاة ؛ لأنها فلاح؛ فهي العمل الصالح الذى يوصل الإنسان إلى الجنة، والنجاة من النار، وجعل الحرية شبيهة بتلك التكبيرة، إذن فالتوحيد هو الحرية، ومن خلاله الخلاص من العبودية لغير الله ﷻ.

ثاني الأحكام بعد الولادة: "التحنيك"

من السنة بعد أن يؤذن في أذن المولود أن يُحنك؛ **فعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى** ﷺ، **قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ** - ﷺ - **فَسَمَّاهُ**

(١) تحفة الودود بأحكام المولود ، ابن القيم الجوزية، ٣١، ت. عبد القادر الأرناؤوط، ط١، مكتبة دار البيان – دمشق، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.

(٢) أسواق الذهب، أحمد شوقي، ٣٧، مكتبة مصر، الفجالة – القاهرة.

إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»[1]، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

"تحنيك المولود وهو مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك تحنيكه به، ...والأولى فيه التمر فإن لم يتيسر فالرطب وإلا فشيء حلو وعسل النحل أولى من غيره ثم ما لم تمسه النار.

فإن قلت: ما الحكمة في تحنيك المولود؟ ...

والحكمة فيه أنه يتفاءل له بالإيمان؛ لأن التمر ثمرة الشجرة التي شبهها رسول الله بالمؤمن[2] وبحلاوته أيضا ولا سيما إذا كان المحنك من أهل الفضل والعلماء والصالحين؛ لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقهم ألا ترى أن رسول الله لما حنك عبد الله بن الزبير[3] حاز من الفضائل والكمالات ما لا

---

(١) سبق التخريج مدخل المبحث الأول .

(٢) فعن أنس بن مالك عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلوٌ ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيبٌ وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وفي رواية ومثل الفاجر في الموضعين بدل المنافق". الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي،(١/ ١٧١)، ت. د. علي حسين البواب، ط٢، دار النشر / دار ابن حزم – لبنان/ بيروت ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

(٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ «أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ» وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلاَ يُولَدُ لَكُمْ.

يوصف وكان قارئا للقرآن عفيفا في الإسلام وكذلك عبد الله بن أبي طلحة[١] كان من أهل العلم والفضل والتقدم في الخير ببركة ريقه المبارك"[٢].

وإذا تدبرنا نص الحديث نرى الفعل المبنى للمفعول" **وُلِد**" رغبة في الستر الذي يتحلى به العربي إذا تحدث عن زوجه، ففي الغالب يكني عنها، أو يتفادى ذكر اسمها كما في هذه الحال، كما أن في بناء الفعل للمفعول تركيزًا على المراد؛ وهو بيان ما حدث مع الوليد؛ فهذا هو الأمر المهم الذي يجب علينا تعلمه.

ثم نرى التخصيص بطريق التقديم" ولد لي غلام" فقدم الجار والمجرور" لي" على المسند إليه "غلام"، أي أن هذا الغلام الذي عليه مدار الحديث والذي نال الشرف بالتحنيك من رسول الله ﷺ، هو ولد أبي موسى خاصة، يخصني وحدي، وفي طيات الكلمات نرى مشاعر الفخر والمباهاة والفرح الشديد بالشرف الذي ناله هذا الوليد، وفي نبرات الكلمات نرى الإحساس العالي بأن الأب هو الحائز بالشرف لا الابن وحده، فهو الأصل الذي انبثق عنه هذا الفرع.

---

(١) عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلاَمًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .صحيح البخاري (٧/ ٨٤)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ٢١/ ٨٤، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

وأتى بالجملة التالية مصدرة بالفاء" **فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ**"؛ فالذي فكر فيه الصحابي الجليل عقب الولادة مباشرة أن يأخذ الوليد إلى رسول الله ﷺ، لينال بركته ﷺ، وقد كان؛ فقد نال أولاً شرف التسمية بـ" إبراهيم" فقد وهبه اسم أبي الأنبياء، تفاؤلاً أن يكون مثله في الحلم والأخلاق العالية، و بعد التسمية الحسنة نال شرف التحنيك؛ حيث يقول أبو موسى ﷺ: " **فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ**"، مصدرة هي الأخرى بالفاء، وهذه الفاء تدل على التفاعل بين النبي –ﷺ– والصحابة، فسرعة التوجه من الصحابي قابلها سرعة الاستجابة من رسول الله ﷺ.

وأتت " **تمرة** " نكرة للإفراد، فالمقصود تمرة واحدة من جنس التمر، وذلك من باب التعليم، أن التحنيك يكون بتمرة واحدة وليس بأكثر من ذلك .

"**<u>والتفسير العلمي لهذا الحديث</u>**: أن مستوى السكر "الجلوكوز" في الدم بالنسبة للمولودين حديثاً يكون منخفضاً، ... و يؤدي ذلك إلى الأعراض الآتية:

١.أن يرفض المولود الرضاعة، ٢.ارتخاء العضلات،٣– توقف متكرر في عملية التنفس،٤– حصول ازرقاق الجسم، ٥– اختلاجات و نوبات من التشنج.

و قد يؤدي ذلك إلى مضاعفات خطيرة مزمنة، و هي:

١. تأخر في النمو. ٢. تخلف عقلي،٣– الشلل الدماغي.، ٤– إصابة السمع أو البصر أو كليهما، ٥– نوبات صرع متكررة (تشنجات).

وإذا لم يتم علاج هذه الحالة في حينها قد تنتهي بالوفاة، رغم أن علاجها سهل ميسور وهو إعطاء السكر الجلوكوز مذاباً في الماء إما بالفم أو بواسطة الوريد[١].

(١) لقاء تلفزيوني للأستاذ الدكتور أمير صالح، قناة الرحمة، الرابط الالكتروني للحلقة:
https://www.youtube.com/watch?v=nrxPgB0aaqw

إن قيام الرسول- ﷺ - بتحنيك الأطفال المواليد بالتمر بعد أن يأخذ التمرة في فيه ثم يحنكه بما ذاب من هذه التمرة بريقه الشريف فيه حكمة بالغة؛ هي تزويد المواليد بما يحتاجون من سكر الجلوكوز بعد ولادتهم مباشرة، فإن إعطاء المولود التمر المذاب يقي الطفل بإذن الله من مضاعفات نقص السكر الخطيرة التي ألمحنا إليها

إن استحباب تحنيك المولود بالتمر هو علاج وقائي ذو أهمية بالغة؛... فالتمر مثل حليب الأم ، يحمل جميع الفيتامينات التي يحتاجها جسم الغلام ...

كما أن المعدة تمتص السكريات بسرعة فائقة ، وبذلك لا يشكل التحنيك أي معاناة معوية للغلام.

وهذه الأحاديث الشريفة الواردة في تحنيك المولود توضح إعجازاً علميًا لم يكن معروفاً في زمنهﷺ ولا في الأزمنة التي تلته حتى اتضحت الحكمة من ذلك الإجراء في القرن العشرين"[1].

وبعد التسمية الحسنة من رسول الله - ﷺ- وتحنيكه للمولود، تأتي آخر مرحلة له، وهي الدعاء؛ حيث يقول الصحابي ناقلاً المشهد لنا: " **وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ**"، ونرى الواو بما اختصت من قدرة على وصل الجمل، تحكى اشتراك الجملتين في الحكم، فهما من جملة أفعال رسول الله -ﷺ- فكما بارك الطفل بالتحنيك، دعا له خاصة من بين الحاضرين، هكذا تحكي دلالة تقديم الجار والمجرور " له" على قوله" بالبركة"، والدعاء بالبركة في أي شيء لم يبين ليشمل البركة في أمور حياته كلها، وأتت البركة معرفة بلام الجنس، أي أن الدعاء من قبل رسول الله - ﷺ- كان بجنس البركة، وبعد أن انتهى

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه" شخصيته وعصره"، علي محمد محمد الصلابي، ٢٢، ط١، الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

خير البرية دفع الطفل لأبيه، وكذلك وصل هذه الجملة بسابقتيها، ليُعلم أن القائم بجميع الأفعال مع الوليد هو رسول اللهﷺ.

هكذا كان اهتمام القائد والمعلم والمربي بمن يأتي إليه في حاجة، يقوم على قضائها بنفسه ولا يوكل غيره، أو يقوم ببعض الأفعال ويترك البعض، وهذا أيضًا تعليمًا لكل قائد في مكانه أن يهتم بمن هم دونه اهتمامه بذويه، فهذا الطفل لم يكن حفيد رسول الله –ﷺ– كما أنه ليس من قرابته المقربة ليهتم لأمره كل هذا الاهتمام، ولكنه من رعيته ولا فضل – كما بيَّن صلوات ربي وسلامه عليه– بين كل المسلمين الكل سواسية، هكذا يجب أن يكون ولي الأمر؛ يجب أن ينظر نظرة المساواة بين كل رعيته، لا يهتم لفلان لأنه من حسب كذا ونسب كذا، أو لأنه قريب فلان ذي السلطة العالية، بل يجب أن ينظر للعامة نظرته للخاصة.

إحسان التسمية

بعد أن وضعنا رسولنا –ﷺ– على طريق المحافظة على هذا المولود والإبقاء على حياته بالتحنيك، ينقلنا لنقطة غاية في الأهمية؛ لأنها ستظل مع هذا المولود في الحياة وبعد الممات، وهي التسمية؛ فأرشدنا إلى إحسانها؛ فقد" روى ابن أبي شيبة من مرسل عروة كان النبي إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه، وفي الحديث:

– عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ"[1].

بأبي أنت وأمي يا رسول الله –ﷺ– كم أنت حريص على أمتك وذراريها، ترشدهم وتعلمهم أدق الأمور الخاصة بحياتهم، الأمور التي يظن البعض في عصرنا الحديث أنها تفاهات؛ فعندما تحمل الأم جنينها تبدأ في

(١) سبق التخريج مدخل المبحث الأول .

التفكير في اسم له، وتختار اسمًا من الجنسين، وربما نظر البعض لها نظرة احتقار وتهوين من شأنها، وهذا ضيق أفق منه، فهذا من لا ينطق عن الهوى يفكر عن كل فرد من أمته، ويعلمه أهمية هذا الاسم لهذا المولود، ويقول بضرورة إحسان التسمية، ويأتي كلامه مؤكدًا بالجملة الاسمية و"إن" فكان مطلعًا على أنواع البشر، ويرى من يتهاون في هذا الحق للأولاد، فأكد على أهميته مواجهًا جهل هذه النفوس.

وبنى الفعل: "**تُدعون**" للمفعول، فليس الأمر هنا قائمًا على معرفة من الداعي لأفراد الأمة، ولكن الأمر يفوق ذلك؛ لحب رسول الله -ﷺ- لأمته يتناسى كل شيء من أجل الأمر الأهم في هذا الحديث، وهو إحسان التسمية.

ويحب رسولنا -ﷺ- أن يباهي بأسمائنا الحسنة، كما يباهي بكثرتنا، وهذا مما لاشك فيه يوم القيامة، لذا قدم الظرف وما أضيف إليه " يوم القيامة" على الجار والمجرور" بأسمائكم"، وهذا فيه من التشويق ما فيه، فالكل يحب أن يعلم بما يُنادى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، فكانت إجابة رسول الله -ﷺ- أننا ندعى بأسمائنا في الدنيا وأسماء آبائنا، فما كان من رسول الله - ﷺ- إلا أن قام بدوره التعليمي والإرشادي لأمته التي يحبها، فيقول على وجه السرعة:" **فأحسنوا أسمائكم**" فالأمر هنا أمر المحب لأحبابه، لا أمر استعلاء وكبرياء، أمر الحريص على شؤون أمته كما هو حريص على ذويه وخاصته، ولذا خرج الكلام على خلاف الظاهر، فأتى بالمظهر في موضع المضمر فالأصل أن يقول: " **فأحسنوها**" ولكن عدل من لا ينطق عن الهوى إلى المظهر "**أسمائكم**" لأهمية الأمر الذي قد يتهاون فيه البعض ظانًا أنه من تفاهات الأمور.

ولكن ما وقت تسمية المولود، ومن صاحب الحق فيها ؟

"يستحب تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته، وتجوز يوم الولادة، كما يجوز بين يوم الولادة إلى السابع وبعده، ويقوم الأب والأم باختيار الاسم الحسن لمولودهما، فإن اختلفا فالحق في التسمية للأب؛ لأنه يدعى

لأبيه، ويجوز أن يكل الأبوان التسمية إلى غيرهما من قريب أو غيره، وقد يموت المولود قبل أن يسمى فتشرع تسميته أسوة بغيره"[١].

هل قام رسول الله -ﷺ- بإرشادنا إلى جنس معين من الأسماء؟

لقد أرشدنا رسول الله -ﷺ- إلى الأسماء المضافة إلى المولى ﷻ، "وقال: ابن حزم اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله، قال ابن القيم: ولما كان الاسم مقتضيًا لمسماه ومؤثرًا فيه كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه كعبد الله"[٢]، وفي الحديث:

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسَبَلَانَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَخِيهِ عَبْدِ اللهِ، سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»[٣].

استهل الحديث بالتأكيد، الذي أتى موافقًا لليقين الذي تنطوي عليه نفسه الشريفة، ونفوس أصحابه والمؤمنون من بعده، لا شك ولا إنكار، في حب كل مسلم لأسماء الله -ﷻ- ورغبتهم في أن تكون أسماء أبنائهم مرتبطة ومضافة لأسماء خالقهم؛ لذا أكد رسولنا أن هذا الحب يقابله حب من الله -ﷻ- بل هو الأفضل على الإطلاق هكذا تعكس صيغة التفضيل "أحب".

وقدم " عبد الله" على " عبد الرحمن"؛ لأن " الله" أسم للخالق -ﷻ- اختص به فلا يطلق لفظ الله إلا عليه؛ " أن قولنا الله اسم لم يسم به غير الله وسمي غير الله إلها على وجه الخطأ وهي تسمية العرب الأصنام آلهة، وأما

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،٤/ ١٣١، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي،٢/ ٥٥٠، ط٢،١٤٠٦ هـ .

(٣) سبق التخريج مدخل المبحث الأول.

قول الناس لا معبود إلا الله فمعناه أن لا يستحق العبادة إلا الله تعالى"[١] ، كما أنه الاسم وهو مقدم على الصفة، واختار "الرحمن" دون "رحيم"؛ لأن "لفظ (الرحمن) لا يطلق على غيره تعالى، ... وأما (الرحيم) فيطلق على غيره تعالى"[٢].

كما أرشدنا إلى اختيار أسماء الأنبياء[٣]، كما نهى – ﷺ– عن بعض الأسماء "وقال الطبري لا ينبغي لأحد أن يسمى باسم قبيح المعنى ولا باسم معناه التزكية والمدح ونحوه ولا باسم معناه الذم والسب بل الذي ينبغي أن يسمى به ما كان حقا وصدقا"[٤].

العقيقة

بعد أن رأينا اهتمام رسولنا– ﷺ– بالمولود وتحنيكه وتسميته تسمية حسنة، ننتقل للعقيقة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع، وكيف أنها من عادات العرب قبل الإسلام، فأتى الإسلام مقرًا لها، وذلك لحرصه على روح

---

(١) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ٦٨، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٢هـ.

(٢) السابق، ٢٥٢.

(٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا تَكْتَنُوا. صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٣).
حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ» سنن أبي داود (٤/ ٢٨٧).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢/ ٢٠٨.

التكافل الاجتماعي، ومشاركة الغني للفقير في كل أمر يسره، فكان إقرار العقيقة مشاركة روحية من الغني للفقير في هذا الحدث السعيد.

فعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ[1] تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ»[2]

يستهل رسولنا –ﷺ– الحديث بصورة استعارية؛ نرى من خلالها كل غلام لم يُعق عنه محتجز يُمنع الشفاعة عن والديه اللذين منعا عنه العقيقة، كما يمنع الراهن الرهن؛ لأن صاحبه لم يوف ما عليه من أموال، فحذف المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه فهي استعارة مكنية، وفي هذا تنبيه على أهمية العقيقة لكل غلام، حتى لا يتهاون فيها أحد.

وهذا الاهتمام بالعقيقة ما هو في الحقيقة إلا اهتمام بروح التعاون والتكافل التي حض عليها الإسلام، فليس المقصود بالذبح الذبح بحد ذاته، وإنما المتوجَه إليهم بهذا الذبح وهم الفقراء، فهذا الحدث مشاركة من الغني للفقير في هذه الفرحة، كما يشاركه فرحة عيد الأضحى بالذبح، ويشاركه فرحة الزواج بالوليمة؛ فينتج عن هذه المشاركة الألفة والحب ونبذ الكراهية

---

(١) (يعق) من العق وهو الشق والقطع . وقيل من العقيقة . وهي في الأصل الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد . وأطلقت على الذبيحة التي تذبح للمولود لأنها تذبح حين يحلق ذلك الشعر أو لأنها تعق عمن ذبحت له أي تشق وتقطع . وهي سنة مؤكدة والسنة أن يكون الذبح والحلق وتسمية المولود في اليوم السابع فإن لم يرد أن يعق عنه يسمى وقت ولادته. – صحيح البخاري (٥/ ٢٠٨٠).

أما سبب الأمر بالعقيقة :فهو أن العرب كانوا يعقون عن أولادهم ، وكانت العقيقة أمراً لازماً عندهم وسنة مؤكدة وكان فيها مصالح كثيرة راجعة إليه المصلحة الملية والمدنية والنفسية فأبقاها الرسول . ﷺ . وعمل بها ورغب الناس فيها إلا أن رسول الله ﷺ . غيّر في تقاليدها. الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، ٢٤.

(٢) سبق التخريج مدخل المبحث الأول .

والضغينة، وما الناتج عن ذلك أيضًا إلا الدعاء بالبركة والعمر المديد لهذا الولد الذي كان سببًا في التوسعة على هذا الفقير.

والعقيقة تشمل كل ولد يولد في الإسلام تلك هي دلالة لام الجنس في "**الغلام**"، أما التعبير بالغلام؛ " لِأَنَّ تَعَلُّقَ الْوَالِدَيْنِ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ الْأُنْثَى فَقُصِدَ حَثُّهُمْ عَلَى فِعْلِ الْعَقِيقَةِ وَإِلَّا فَالْأُنْثَى كَذَلِكَ"(١).

ثم شرع في بيان كيفية الذبح، لذا أتت جملة: " ويذبح عنه يوم سابعه" مفصولة عما قبلها، لما بينهما من كمال اتصال.

والعقيقة هي المحور الذي يدور حوله حديث رسول الله ﷺ، لذا فقد أنصب حديث رسولنا- ﷺ- عليها؛ حيث حذف الفاعل وبنى الفعل للمفعول، فأصبحت العقيقة هي النائبة عن الفاعل في قول من لا ينطق عن الهوى: "تُذْبَحُ عَنْهُ"؛ فالغرض الأساس هو فعل الذبح، لا يهم من قام به، وإنما الأهم وجوده.

وعن مناسبة الألفاظ للمقام يقول شيخ البلاغيين الإمام عبد القاهر الجرجاني:

" أنَّه ليسَ إذا راقَكَ التنكيرُ في "سؤددٍ" من قولِه: "تنقَّلَ في خلقَيْ سؤددٍ"، وفي "دهرٌ" من قوله: "فلو إذْ نَبا دهرٌ"، فإنه يَجبُ أنْ يروقَكَ أبداً وفي كلِّ شيء، ولا إذا استحسنْتَ لفظَ ما لم يُسمَّ فاعلُه في قوله "وأنكرَ صاحبٌ"، فإنه ينبغي أَن لا تراهُ في مكان إلا أعطيته مثل استحسانك ههنا بل ليسَ مِنْ فضلٍ ومزيةٍ إلاَّ بحسَبِ الموضع، وبحَسبِ المعنى الذي تُريدُ والغرض الذي تؤُمُّ"(٢).

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (٤١/ ١٧٧)، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

(٢) دلائل الإعجاز ، ٨٧.

والذبح ليس خاصًا بشخص معين، وإنما هو لكل مقتدر في هذه الأمة يُرزق مولد فعليه مشاركة الفقير بهذا الذبح؛ لذا ناسبت صيغة المضارع التي تدل هنا على الرغبة في استمرار الحدث؛ لتستمر روح الحب والمودة والإخاء بين المسلمين.

ويحدد رسولنا موعد الذبح بقوله: "يَوْمَ سَابِعِهِ"(١)، أي بعد أن تنقضي ستة أيام من ولادته ويأتي اليوم السابع وهو على قيد الحياة، ولذا عبر رسولنا باسم الفاعل" سابعه" فهذا المولود هو الذي أخذ الأيام ومر بها، وأكد على هذا المعنى الإضافة إلى الضمير العائد على المولود، وبذلك أخرج المولود الذي يفارق الحياة، وهذا هو إيجاز القصر.

ويشترك مع الذبح حدثان آخران؛ فيقول من لا ينطق عن الهوى: "وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ»، هكذا تقول الواو، التي أتت للتوسط بين الكمالين؛ فيصاحب الذبح حلق الرأس والتسمية، وأتى الفعلان بصيغة المبني للمفعول أيضا؛ للاهتمام بهذه الأفعال والحث عليها، كما نرى صيغة المضارع التي تقول: يا أمة الإسلام اتبعوا سنة العدنان واستمروا عليها ولا تقطعوها تفوزوا بجنة الرحمن.

ويختم بإطناب في قوله" يوم السابع" يؤكد به على موعد التسمية التي بين من قبل اشتراكها مع الذبح، مؤكدًا بذلك على هذا الموعد وهو اليوم السابع من حياة المولود المسلم.

النفقة

"من حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية حقه في الإنفاق عليه مادام صغيراً غير قادر على الكسب، ولم يكن له مال، وتستمر نفقة الصغير على أبيه أو على ورثته، حتى يحصل على مال أو يكبر ويكون قادراً على الكسب.

(١) سابع: اسم فاعل من سبع، أي أخذ سبعه. معجم اللغة العربية المعاصرة مادة" سبع".

أما إذا كبر الصغار وهم فقراء أو كانوا غير قادرين على الكسب، فإما أن يكونوا ذكوراً أو يكونوا إناثاً، فإن كانوا ذكوراً فلا تجب نفقتهم على أبيهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب بسبب مرض أو غيره، فإن قدر أحدهم على اكتساب شيء لا يفي بنفقته كان على الأب أن يُكَمِّلها له.

أما البنت فتجب نفقتها على أبيها حتى تتزوج ولو لم تكن عاجزة عن الكسب، ولا يجوز لأبيها أن يدفعها لتكسب أو يؤجرها في عمل أو خدمة، فإن ذلك يعرضها للفتنة والانحراف، ولكن إذا كان لها كسب من طريق مأمون كأن كانت تعمل وهي في بيتها وتكتسب من ذلك، وكان أبوها فقيراً فلا تجب عليه نفقتها، فإن كان كسبها لا يفي بحاجتها كان على أبيها أن يكمل لها بما فيه كفايتها"(١).

وفي وجوب الإنفاق ما روى عن رسول الله ﷺ ؛ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»(٢).

تصريح من رسولنا –ﷺ – أن تكون الصدقة بعد أن يكفي الإنسان حاجته وعياله، وتلك هي الصدقة الأفضل؛ وقيل "أَفْضَلُ الصَّدَقَة مَا وَقَعَ بَعْدَ

(١) الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة ، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، ١١٩، مطبعة سفير، الرياض.

(٢) سبق التخريج مدخل المبحث الأول .

معنى الحديث: قَالَ الطِّيبِيُّ: أَيْ كَانَتْ عَفْوًا قَدْ فَضَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى كَانَ صَدَقَتُهُ مُسْتَنَدَهُ إِلَى ظَهْرٍ قَوِيٍّ مِنَ الْمَالِ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٥٠).

سَببه : عَن حَكِيم بن حزَام ﷺ قَالَ سَأَلت رَسُول الله ﷺ أَي الصَّدَقَة أفضل فَقَالَ ابدأ بِمن تعول. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ، ت. سيف الدين الكاتب، (١/ ١٤)، دار الكتاب العربي – بيروت، د.ت.

الْقِيَامِ بِحُقُوقِ النَّفْسِ وَالْعِيَال بِحَيْثُ لَا يَصِيرُ الْمُتَصَدِّق مُحْتَاجًا بَعْدَ صَدَقَتِهِ إِلَى أَحَد"(١)

وينقل لنا رسول الله -ﷺ- الأفضلية من العالم الغير مشاهد، العالم المعنوي إلى العالم المشاهد بطريق التشخيص؛ عندما وصف رسولنا- ﷺ- الصدقة بالخيرية، وهي لا تعقل وليست فاعلة أو صاحبة قرار، و إنما نقلها من لا ينطق عن الهوى من عالمها المعنوي إلى العالم المشاهد بطريق الاستعارة التصريحية؛ فالمقصود " أفضل الصدقة"، فهي المتفضلة على جميع جنسها، وهذا ما عكسه التعريف بلام الجنس في "الصدقة".

وبعد هذه الاستعارة يجول بالخواطر سؤال يثير الأفئدة والعقول؛ يا ترُى أي الصدقات نالت شرف الخيرية؟، وتأتي الإجابة : "ما كان عن ظهر غنى" فتستقر الإجابة في العقول وتتمكن بالقلوب؛ لأنها أتت بعد اشتياق.

واختار صلوات ربي وسلامه عليه" ما" اسما موصولا، ولم يأت " التي" حتى تتناسب مع الصدقة الغير عاقلة، و لكي تكون شاملة لكل صدقة ينطبق عليها الشرط.

أي شرط شرطه رسول الله -ﷺ- للحكم على الصدقة بالخيرية؟

أتى هذا الشرط في صورة الكناية في قوله صلوات ربي وتسليماته عليه:" ما كان عن ظهر غنى"، وتلك كناية عن صفة التمكن من المال؛ فالشرط إذن: أن تكون الصدقة فائضة عن الحاجات الأساسية للإنسان، فيكون الإنسان بعد إخراجها قادرًا على القيام بضرورات الحياة، لا أن يترك فقيرًا يحتاج هو الآخر للصدقة؛ والكناية أتت بدليل الاعتماد والتقوي وهو الاتكاء على الظهر، وهنا أتت الكناية في صورة مشخصة، فأتى التمكن في صورة الظهر الذي لولاه لما تمكن الإنسان من القيام على قدميه، وتلك استعارة مكنية.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/٢٩٦.

وتعاون التنوين في " غنىً" على تشخيص التمكن، فتمكن اللسان في النطق بالتنوين يتناسب مع صورة التمكن التي نقلها لنا رسول الله ﷺ.

ونترك هذا الخبر إلى الأمر بالنفقة على من نعول، فأتت جملة الأمر "وابدأ بمن تعول" مصدرة بالواو التي ترسم صورة التغاير بين الجملتين؛ الخبر والإنشاء، وهذا هو كمال الانقطاع.

والأمر هنا على حقيقته والمراد به الإرشاد والوجوب أيضا، فالإنفاق عن من نعول واجب علينا؛ إلا أنه يدخل في باب الصدقة من باب الحث على هذه النفقة، لأنها صدقة وصلة .

واختار الاسم الموصول" من" مشترك ليشمل جميع الفئات التي تجب نفقتها؛ ولذلك حذف الضمير العائد على هذا الاسم، فيجوز: " من تعوله ، تعولها، تعولهم".

إلى هنا انتهت جولتنا مع الحقوق الأساس التي لا غنى لأي واحد من الذرية عنها، وننتقل إلى بعض الحقوق النفسية التي وجهنا إليها خير البرية –ﷺ– التي تبني رجال وأمهات وقادة المستقبل.

المبحث الثاني
من البلاغة النبوية
في أحاديث حقوق الذرية النفسية

ويضم ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: من البلاغة النبوية في أحاديث حب الأبناء والعدل بينهم.

المطلب الثاني: من البلاغة النبوية في أحاديث الحقوق النفسية "مرحلة الطفولة المتأخرة".

المطلب الثالث: من البلاغة النبوية في أحاديث تعليم الذرية الاسلام وتربيتها على ذلك، والقدوة الحسنة.

مدخل المبحث الثاني

متون الأحاديث التي وردت في هذا المبحث

١- الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ، الْعَدْلُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وُلِدَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يَنْهَهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ - يَعْنِي الذَّكَرَ - عَلَيْهَا، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ**»(١).

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**»(٢)

٣- عَنْ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا**"(٣)

٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيسَى السَّبِيعِيُّ، بِالْكُوفَةِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِيُّ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا نَاصِحٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَاللَّهِ لَأَنْ يُؤَدِّبَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ**»(٤)

---

(١) المستدرك على الصحيحين ، ١٩٦/٤، رقم الحديث " ٧٣٤٨".

(٢) صحيح البخاري، ٨/ ٢٨، باب" الحذر من الغضب"، رقم الحديث"٦١١٤".

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء في الإحسان والعفو، ٤/ ٣٦٤، رقم الحديث" ٢٠٠٧.

(٤) المستدرك على الصحيحين ،٤/ ٢٩٢.

٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**"(١).

٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذْبَةٌ** "»(٢) .

(١) صحيح البخاري، باب " التطوع في البيت"، رقم الحديث " ١١٨٧".

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، **أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت. شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون**، مسند أبي هريرة، ١٤/ ٥١٣، رقم الحديث"" ٩٨٣٦"، ط١، مؤسسة الرسالة، **١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م**

المطلب الأول

من البلاغة النبوية في أحاديث حب الأبناء والعدل بينهم

أخذنا جولة سريعة في وادي الحقوق الأساسية التي يعتمد القيام بها على الجانب المادي أكثر من الجانب النفسي، ونخطو الآن أولى خطواتنا في ميدان التربية النفسية، لا أحد ينكر أهمية التربية البدنية للذرية، لكن التربية النفسية تفوقها أهمية، فأولادنا بحاجة للحب والحنان والإحساس المستمر بهما، كما أنهم بحاجة للتقدير المستمر والتشجيع؛ حتى نخرج للمجتمع أفرادًا أسوياء، وكلنا يلاحظ أن الاعتماد على المادة لا يكفي وحده، فكم من أثرياء يخرج أولادهم للحياة ضعفاء لا يستطيعون المواجهة أو إدارة الأمور، فضلا عما نلاحظه من الفساد الخلقي، وكم من فقراء لا يملكون إلا الكفاف يخرج أولادهم قادة وفلاسفة وعلماء وحكماء، الأمر الفاصل راجع إلى التربية النفسية؛ لذا حرص نبينا محمد – ﷺ – على هذا الجانب، وأول الأمور حب الأولاد ونقل هذا الحب إليهم؛ وهذا الحديث من بين الأحاديث التي تحض على ذلك.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ، الْعَدْلُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وُلِدَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يَنْهَهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ – يَعْنِي الذَّكَرَ – عَلَيْهَا، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ**»(١).

الدقة في اختيار الألفاظ هذا أول ما نلقاه من بلاغة الحديث؛ فقد آثر رسولنا – ﷺ– الاسم الموصول " من" وهو مشترك، لا يختص بذكر أو أنثى، فرد أو جماعة، فدلالته تصلح لكل هؤلاء، لذا فالأمر الذي سيوجهنا إليه رسولنا – ﷺ– ليس خاصًا بالأب أو الأم؛ وإنما هو لكل من يصدق عليه لفظ مرب.

(١) سبق تخريجه مدخل المبحث الثاني.

لذا كان من المناسب جدًا أن يأتي الفعل " وُلد" مبنيا للمفعول، فقد حذف الفاعل، فلا يعلم درجة قرابة الوالدة بالمربي، أهي الزوج، أم الابنة، أم الأخت؟، الكل سواء في نظر الإسلام، فالقضية الآن في الحب الموجه للمولود وليس معرفة الأم.

بذلك في إيجاز بديع تجاوز رسول الله – ﷺ– معرفة هوية المربي، والوالدة؛ ليجذب الأذهان للأمر الأهم، الذي عليه مدار الحديث، وهو الحنان الذي يجب أن يُقدم للمولود خاصة إذا كان بنتًا.

"الإيجاز وهو تأدية المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة غالب على أسلوب الرسول، لأن الإيجاز قوة في التعبير، وامتلاء في اللفظ، وشدة في التماسك؛ وهذه صفات تلازم قوة العقل وقوة الروح وقوة الشعور وقوة الذهن، وهذه القوى كلها على أكمل ما تكون في الرسول، ومن هنا شاعت جوامع الكلم في خطبه وأحاديثه حتى عُدَّت من خصائصه"(١).

وقدم الجار والمجرور "له" على نائب الفاعل "أنثى" للتخصيص، أي أنك أيها المربي صاحب هذه الأنثى الوليدة، المتكفل بها، الراعي لها، والمسؤول عنها أمام الله ﷻ.

وبعد هذا الترهيب ببيان المسؤولية الجسيمة الواقعة على المربي، اتقد ذهن المربي والسامع على السواء، ليعرف التوجيه الذي يلقيه الرسول– ﷺ– لنا.

ويبدأ رسول الله – ﷺ – ببيان توجيهه؛ فيقول: "فلم يئدها"(٢) تلك مواجهة لنفسية المتلقين، فمن المعروف عند العرب قبل الإسلام حب الآباء

(١) "بلاغة الرسول"، مجلة الرسالة، العدد" ٧٦٠.

(٢) يرجع بعض أهل الأخبار تاريخ الوأد إلى أيام "النعمان بن المنذر" ملك الحيرة، فيقولون: إن "بني تميم" منعوا الملك ضريبة الإتاوة التي كانت عليهم، فجرد الملك حملة عليهم كان أكثر رجالها من بني بكر بن وائل، أو قعت بهم وسبت ذراريهم. فلما ارضوا الملك وكلّموه في الذراري، "حكم النعمان بأن يجعل الخيار في ذلك إلى النساء، فأية=

للذكور، وتفضيلهم على الإناث، لكن الأمر لم يتوقف على ذلك، بل تجاوزه لقتل الأنثى بل أصبح أبشع في دفنها حيه؛ فـ" إنَّ الأنثى كانت تمثل عقدة من العقد الكثيرة التي توارثها المجتمع الجاهلي فكان أحدهم إذا بُشرّ بالأنثى اغتم وضاق صدره، كأن جبال مكة قد وضع عليه.

وكان الوأد يتم بدفن البنت حية، ويتفننون في ذلك بصور شتى...، فيا الله ما هذا؟!! أهؤلاء يملكون عاطفة الأبوة؟! ... ولما جاء الإسلام كان لزاماً أن يصطدم بهذا المنكر القبيح فصرخ الإسلام بإنكارها في آذان الجاهليين ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ الإسراء: ٣١ "[1]

لهذه الأسباب التي رسخت في عقول ونفوس العرب كان ابتداء رسول الله – ﷺ– بالأنثى لبيان الاهتمام بأمرها، وتصحيح مفاهيم ارتبطت بها باقتلاع ما رسخ منها في العقول والقلوب.

=امرأة اختارت زوجها، ردّت عليه، فاختلفن في الخيار. وكانت فيهن بنت لقيس بن عاصم المنقري، فاختارت سابيها على زوجها، فنذر قيس بن عاصم أن يدسَّ كل بنت تولد في التراب، فوأد بضع عشرة بنتًا.

وبصنيع قيس بن عاصم وإيجاده هذه السنة نزل القرآن في ذم. وأد البنات.

وأرجع بعض الإخباريين الوأد إلى قبيلة ربيعة: زعموا أن بنتًا لرئيسها وسيدها وقعت أسيرة في أيدي قبيلة أغارت عليها: فلما عقد الصلح، لم تشأ البنت العودة إلى بيتها، فاختارت بيت آسرها، فغضب رئيس ربيعة لذلك، واستنّ هذه السنة، وقلدته بقية العرب حتى فشت بين القبائل، وهي رواية قريبة في مضمونها وفي فكرتها. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، ٩/٩٠، ط٤، دار الساقي،١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

كنوز الذهب في تاريخ حلب، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل،٢/٧٤،ط١،دار القلم، حلب، ١٤١٧ هـ. مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ٥/ ١٤٤.

(١) الشفاعة في الحديث النبوي، أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي، ١٥٧،١٥٨،رسالة ماجستير قدمت إلى الجامعة الإسلامية في بغداد عام ١٩٩٨م، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

وبعد أن اقتلع هذا العرف من الأذهان، أخذ في بيان حق تلك الأنثى في المزيد من الحنان؛ فقال من لا ينطق عن الهوى: "**وَلَمْ يَنْهَهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ – يَعْنِي الذَّكَرَ – عَلَيْهَا، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ**".

وتقابلنا الواو معلنة أن الأمر التوجيهي الآتي مختلف عن سابقه، فبين التوجيهين اتفاق واختلاف، الاتفاق في كونه خاصًا بمربي الأنثى، والاختلاف في طبيعة التوجيه، فهو نهي أيضا ولكن عن ماذا؟، ينهانا ﷺ عن نهي بناتنا، وحذف المنهي عنه، ليعلم أن لها مطلق الحرية في اللعب والاستمتاع بوقتها مثل باقي الأطفال الذكور، لا يجوز نهيها، ولها حق التعلم فلا يجوز نهيها، ولها حق الاستشارة في الأمور التي تخصها.

أما إذا تجاوزنا هذه المباحات إلى شيء مما حرمه الله فيكون الأمر على الخلاف فلابد من نهيها ولكن بالموعظة الحسنة والحب والحنان، لا القسوة والجبر.

وكأن رسول الله – ﷺ– يقول لا تمُنوا على بناتكم بالحياة التي وهبها الله لهن، عندما انتهيتم عن الوأد، فالحياة حق حقيق لهن، ولهن كامل الحقوق التي للذكر.

ولا زلنا مع توجيهات من لا ينطق عن الهوى؛ فتأتي الواو بتوجيه جديد، وهو المساواة في الحب بين الأولاد مختلفي الجنس أي: الذكور والإناث، وذلك من خلال الكناية القريبة: " ولا يؤثر ولده – أي الذكر – عليها"، فإذا آثر الوالد أحد أولاده بهدية، أو قبلة، أو معاملة لينة، أو الابتسام، فهذا دليل على علو مرتبة هذا الولد عنده، وزيادة محبته في قلب الوالد؛ لذا آثر ﷺ الكناية؛ لأنها وضعت الدليل العملي على الانحياز في الحب وعدم المساواة بين الأولاد.

وحتى يكون التوجيه أكثر دقة بين رسول – ﷺ – جنس الولد بالاعتراض في قوله: "أي الذكر"، لنرجع للفكرة الأولى وهي تفضيل الذكور على الإناث عند العرب.

فرسول الله – ﷺ – يقول لكل مرب: أنت أيها المربي مراقب في كل حركاتك وسكناتك مع أولادك، ليكن أمرك سواء بينهم، خاصة الذكور والإناث، لأن هذا فيه ما فيه من مقاومة للطباع التي غُرث فيها حب الذكر، فالعدل بينهما سيكون نوعا من الجهاد النفسي الشاق؛ الذي يقويه ويدعمه اليقين بالله وصدق وعده للمؤمنين.

و تحلت توجيهات رسول الله – ﷺ – بموسيقى السجع، حتى تنجذب الأسماع لها فتحسن الإصغاء، فتطبع التوجيهات في القلوب والعقول، ويتناقلها اللسان فتنتشر بسهولة بين الناس، وبذلك يكون التأثير المرجو من التوجيه أكبر وأشمل.

هذه هي توجيهاته ﷺ، فما جزاء من قال سمعنا وأطعنا؟

يجيبنا رسولنا الكريم – ﷺ– بقوله : "**أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ**"، هكذا دون واو؛ فقد سقطت الواو بين هاتين الجملتين لما فيهما من رائحة للسؤال والجواب، وهذا هو شبه كمال الاتصال.

يا لكرمك يا الله ، عملت وبصرت الصراع النفسي الرهيب لهذا المربي طاعة لأمرك وأمر رسولك – ﷺ– فكان جزاؤك فوزه بالجنة، ونعم الجزاء.

وللتأكيد على أن دخول الجنة ما هو إلا للإحسان للأنثى أتى ﷺ باحتراس في كلمة "بها"؛ فقد يُظن أن دخول الجنة إنما هو جزاء الأعمال الصالحة الأخرى، فأتى الاحتراس مزيلًا هذا الظن مؤكدًا أن دخول الجنة إنما هو بفضل الإحسان إلى الأنثى، والعدل بينها وبين باقي الأبناء خاصة الذكور منهم، وبذلك يحب كل سامع أن يهبه الله أنثى تكون سببا في فوزه بالجنة.

المطلب الثاني

من البلاغة النبوية في أحاديث الحقوق النفسية

"مرحلة الطفولة المتأخرة"

هذه المرحلة التي يكون فيها الطفل دائم التمرد، همه الأول الاعتراض على أي شيء، كثير الانفعال والغضب، ومن حقه في تلك المرحلة العمرية أن يستوعبه الوالدان، بتوجيه نفسي لعدة أمور منها :

١- القدرة على ضبط النفس، والتحكم في الانفعالات، وتجنب مثيراتها.

وفي حديث رسول الله – ﷺ– ما يوجهنا نحو هذه الغاية؛ فالذي يملأ النفوس عند الإحساس بالغضب، أو بالأحرى الذي يدفع الإنسان للغضب، أنه يشعر بالتعالي على من حوله، فلا يقبل منهم رأي ولا يسمع منهم مشورة أو نصيحة، لأنهم في رأيه دونه في الفهم والإدراك وهما القوة العقلية، أو دونه في القوة الجسدية، هذه واحدة، والأخرى تعرضه للإيذاء البدني أو النفسي بإحدى الكلمات البذيئة التي تنتقص من قدره، أو تنتهك عرضه، وهنا تثور ثائرة الشخص للانتقام والثأر.

تلك الحال النفسية قد تستأثر على أي شخص، ولكنها في تلك المرحلة العمرية أشد وأقوى، وهذا ما نلاحظه في أولادنا فيما نطلق عليه اليوم "مرحلة المراهقة" ؛ فكيف نعالجها حتى لا يستفحل الأمر وتصبح هذه من أخلاق الأولاد؟.

يضع رسول الله – ﷺ– العلاج بين أيدينا، فهيا بنا نتدبر هذا الحديث سويا، لنخرج بالعلاج الأمثل لتلك الحال.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**»(١)

(١) سبق التخريج مدخل المبحث الثاني.

يبدأ ﷺ بهدم معتقد نفسي، وهو نفي أن تكون شدة البطش ومجاوزة الحدود المرتبطة بالغضب من القوة التي تثبت التفوق على الخصم وهزيمته، في قوله : "**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ**"(١)، ولذلك أتى بـ "الشديد" معرفا بلام الجنس، أي جنس الشدة ومصدرها، فهي بمثابة قولنا القوة الحقيقية وهذا يتناسب مع نفسية الغضبان، فهو يرى في نفسه مصدر القوة وحقيقتها سواء أكانت عقلية أم بدنية، ويزين له الشيطان الانتقام حتى يظهر هذه القوة بصرع خصمه، وتناسبت المبالغة في اللفظ" صرعة" مع الحال النفسية للغضبان؛ خاصة إذا خصصنا هذا الغضبان بالمراهق؛ فإن همه الأول إظهار كل قوته الجسدية على من يغضب عليه، لأنه يظن بذلك أنه قد خرج من دائرة الطفولة إلى دائرة النضج والكمال العقلي والبدني.

وهنا يظهر على المتلقي الدهشة والعجب، ويتساءل كيف أثبت قوتي إذن؟

فيكون جواب رسول الله – ﷺ– " **إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**"

هكذا بأسلوب القصر، فقد قصر من لا ينطق عن الهوى الإنسان الذي يملك جنس القوة الحقيقية على الذي يتحكم في أعصابه، ويستطيع أن يكبح جماح نفسه عند الغضب.

---

(١) الصُّرَعة هم القوم الذين يَصْرَعُون من صَارَعُوا قال الأَزهري يقال رجل صُرَعةٌ وقوم صُرَعةٌ. اللسان مادة " صرع" (الصُّرعة) – بضم الصاد وفتح الراء – مبالَغةٌ؛ أي: كثير الصَّرْع، وهو الإسقاط؛ أي: ليس القوي مَن يقدر على إسقاط خصمه وقهره، بل القويُّ من يكظم غيظه ويسكِّن نفسه عند الغضب. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، ٥/ ٢٣٥، ت. لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط١، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

قصرًا حقيقيا ادعائيًا؛ فقد تجاهل رسول الله – ﷺ– جميع أنواع القوة المعروفة، من صرع الخصم ونحوها، ولم يعترف إلا بكظم الغيظ ؛ بل جعله مصدرا للقوة الحقيقية، وذلك لدافع نبيل طالما دافع عنه رسول الله – ﷺ– ونفتقده كثيرا في زماننا وهو مكارم الأخلاق، فقد قال من لا ينطق عن الهوى: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"(١).

لذا اختار من بين أدوات القصر إنما للمبالغة وهذا يتناسب مع الادعاء في القصر، وقد عُرفت إنما بمصاحبة الأساليب الهادئة التي لا إنكار ولا شك فيها، والأسلوب هنا موضع للإنكار خاصة إذا كان الموضوع يمس هذا المراهق الذي لا يعترف إلا بالقوة البدنية؛ فالمقام إذا للنفي والاستثناء لمواجهة هذا الإنكار، ولكن رسول الله –ﷺ– تجاهل هذا الإنكار وأتى بإنما التي تعكس الهدوء والرزانة التي يتمتع بها هذا الذي يتحكم في نفسه ويملك جماحها، فتناسب هدوء الألفاظ مع الجو النفسي الهادئ الذي يرمي إليه رسول الله ﷺ.

وحتى تكون صورة منع النفس من الغضب واضحة تمامًا أمام المتلقي؛ آثر رسول الله – ﷺ– أسلوب الاستعارة؛ فقد أخرج الحالة المعنوية التي يكون فيها الإنسان مانعًا نفسه من إيذاء خصمه عند الغضب، بمن يمسك بقبضة يده شيئًا ويحكم إغلاقها عليه حتى لا تفلت منه، وذلك في قوله: "يملك نفسه"، وكأن النفس تتفلت من صاحبها مريدة الانتصار والثأر، ولكنه يحكم القبض عليها فما يكون منها إلا السكون مستسلمة له.

وتلك هي القوة التي أرادها رسول الله – ﷺ – قوة مجاهدة النفس وتربيتها، فليس هذا هو الأمر الوحيد الذي لابد للمرء أن يملك نفسه، فكثير من العبادات تتطلب تلك المجاهدة، ولكن الأمر في الغضب أشد.

(١) مسند أحمد ، مسند أبي هريرة، ١٤/ ٥١٣، رقم الحديث" ٨٩٥٢".

وهنا الاستعارة تبعية في الفعل المضارع، فالحال متجددة مستمرة، لا ينفك الإنسان أن يتعرض للأذى يوميا وقد يكون من أقرب الأقربين، لذا لابد أن تكون مجاهدة النفس مستمرة، لا يكون منع النفس من الغضب في موقف أو اثنين، ولكن في كل ما يتعرض له الإنسان من مواقف تغضبه، وبذلك وضح لنا رسول الله – ﷺ– ما يجب علينا بأسلوب موجز بديع.

هكذا تكون التربية النفسية للنشء عند الغضب وتحذيرهم، والتودد إليهم وتعليمهم وتعليم أنفسنا قبلهم هذه الآداب، ولذلك وضح لنا رسول الله – ﷺ– في أحاديث أخرى الطرق التي يستطيع بها المؤمن السيطرة على نفسه عند الغضب، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١)، وفي الحديث أيضًا: "**إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ**"(٢) ، "إنما أمره بالقعود والاضطجاع ، لئلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه ، فإن المضطجع أبعد في الحركة والبطش من القاعد ، والقاعد من القائم"(٣). وإذا تأملت وجدت أكثر القبائح الظاهرة والباطنة صادرة عن الغضب كالقتل ظلمًا، والقدرة في الغيبة والحقد والحسد، ولذلك بالغ في التحذير منه"(٤).

(١) مسند أحمد ،٢٩/ ٥٠٥، رقم الحديث " ١٧٩٨٥".

(٢) السابق، حديث أبي ذر الغفاري ﷺ، ٣٥/ ٢٧٨، رقم الحديث" ٢١٣٤٨".

(٣) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ١٣/ ١٦٢، ت. شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٤) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي، ت. الشيخ أحمد عزو عناية،٤٧٧/٩، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

"وقال أبو الدرداء: أقرب ما يكون العبد من غضب الله تعالى إذا غضب، وقال بكر بن عبد الله: "أطفئوا نار الغضب بذكر نار جهنم"(١).

هذا جمال الكلم النبوي " تعرفه إنسانية قائمة تصحح بها أغلاط الزمن في أهله، وأغلاط الناس في زمنهم، وتجده يرف على الإنسانية المسكينة بحنان كحنان الأم على أطفالها"(٢).

من الأمور النفسية التي يجب توجيه النشء إليها:

٢- **تنمية الاستقلال العاطفي، وعدم الانسياق الأعمى وراء الآخرين في عواطفهم وانفعالاتهم**؛ بأن تكون قرارتهم مستقلة مبنية على التفكير والتحليل، ومعرفة الأسباب والنتائج، وقد وجهنا رسول الله – ﷺ– إلى هذا الأمر؛ فعَنْ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا** "(٣)

يحثنا رسول الله – ﷺ– في هذا الحديث الشريف على "الاستقلال بالرأي والاعتداد بالنفس، ويدعو إلى حرية التفكير السديد، ويرغب في التأمل الصائب والروية والتثبت، بل لا يعتد إلا بالتصديق والاعتقاد الكامل، حتى

(١) شرح صحيح البخاري ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ،ت. أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ٢٩٧/٩، ط٢، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) السمو الروحي الأعظم والجمال الفني في البلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، ٤٧،٤٨.

(٣) سبق التخريج رجل إمّعةٌ يقول لكل أَحد أَنا معك ورجل إمّع وإمّعة للذي يكون لضَعْف رأْيه مع كل أَحد، تَوْطِينُ النفس على الشيء كالتمهيد ابن سيده وَطَّنَ نفسَهُ على الشيء وله فتَوَطَّنَتْ حملها عليه فتحَمَّلَتْ وذَلَّتْ له. اللسان مادة (وطن).

تتحول الفكرة والآراء إلى عقيدة تقوم على التصديق والاعتقاد"[1] ؛ ولا شك أننا بحاجة إلى تمثل هذا الحديث جيدًا في مقام التربية، خاصة إننا نرى اليوم الشباب يقلدون الغرب تقليدًا أعمى في تفاهات الأمور، قصات غريبة للشعر، اللباس الممزق والمرقع، فضلا عن التقليد في الاعتقاد الديني، والخلقي، والعادات السيئة...الخ، وإذا حاورت أحدهم محاولا توجيهه كان الرد بأنها الموضة، وأنك متخلف متحجر الرأي؛ وما هذا الرأي من هذا الصغير إلا لما ربي عليه من اتباع ما يُسمى "الموضة" غير مبال بما هي، وتلك هي أولى خطوات الذوبان في الغرب وفقدان الهوية الإسلامية العربية؛ لذا فلابد لنا من تعليم أولادنا هذا الحديث جيدًا حتى يكون حصنهم أمام هذه الصيحات المختلفة.

لذا بدأ رسول الله – ﷺ– ألفاظ الحديث بالنهي عن التبعية فقال: " لا تكونوا إمعة"، ونرى فعل الكينونة مضارع، فالنهي متجدد مستمر؛ فالأمر ليس قاصرًا على عصر أو زمن، وإنما في كل البيئات والأزمان، وهذا النهي مجمل يبدأ رسول الله – ﷺ– ببيانه وشرحه في الجمل الآتية؛ فيقول :

" **تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا**" لأهمية أمر الرأي وخطورة تربية الأذهان حرص رسول الله – ﷺ– أن يبين معنى " إمعة" والمقصود منها؛ فبين أنكم تتبعون أي ناعق، لا تعملون العقل ولا تقيمون دليلاً ولا تتبعون برهانًا، فالإمعة دائمًا على شفا جرف يغير مبدأه في لحظة، إما لمصلحة شخصية، وإما لضعفٍ في العقل وعدم القدرة على اتخاذ القرار، لذا تناسب تقييد الأفعال بـ" إن" دون غيرها، فليس هنا جزم في كل الأحوال؛ فقد يكون محسنًا ويأتي من يظلم فيتبعه مغيرًا قراره .

(١) التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، علي علي صبح، ١٧٧، ط١، المكتبة الأزهرية للتراث،١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

ونرى في تفسيره ﷺ أن الإمعة هو المتذبذب باستمرار، لا ينفك عن هذه الحال، وذلك من خلال ظلال لفظة " تقولون" فصيغة المضارع بدلالتها المتجددة المستمرة تؤكد على هذا الأمر، حتى لا نظلم أنفسنا فقد يضطر المرء أحيانا لتغيير رأيه اتقاء لشر بعض الناس، ولكن هذا ليس دأبه وليست عادته، فهذا خرج من دائرة الحديث، ولكن لنحذر أن يكون في أمر يُظلم فيه أحد أو يُقضى بجور على أحد هنا لابد من الثبات على الرأي وعدم مجاراة الغير.

ولأن هذا الإمعة لا يتروى ولا يتريث في اتخاذ قراره، نرى من لا ينطق عن الهوى تجاوز الظاهر المعتاد بالتعبير بالفعل المضارع إلى اختيار التعبير بزمن المضي في قوله ﷺ: "أحسنا، و ظلمنا"؛ فالإحسان لم يصدر بعد عن هذا الإمعة، وكذلك الظلم، ولكن للتأكد واليقين من فعله لمجاراة الناس واتباعهم، كان مناسبة الماضي المتحقق الوقوع مع حال هذا الإمعة.

وكذلك اختار صلوات ربي وتسليماته عليه زمن المضي في بيان أفعال الناس " أحسن الناس، وظلموا"، وهذا أيضًا تأكيد على أن الإمعة ينتظر صدور القرار من غيره أولاً، فهو لا يستطيع اتخاذ قرار من نفسه، فهو ينتظر وقوع الإحسان فعلاً، أو وقوع الظلم ثم يبدأ بتأييده وكأنه قراره المقتنع به .

وبعد أن تبين معنى الإمعة يبدأ من لا ينطق عن الهوى في بيان ما يتوجب على الإنسان لمواجهة هذا الأمر؛ فيقول: "**وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا**"

ونرى هنا القصر بطريق العطف بلكن الذي يؤكد بإيجاز على أهمية إمعان الإنسان في الآراء والتفكير فيها، فقد قصر رسول الله – ﷺ– الإنسان على الإمعان في التفكير والتثبت من الآراء قبل اتخاذ أي قرار.

ولأن ديننا دين رحمة، ولحرصه ﷺ على نشر الفضائل ومكارم الأخلاق؛ نراه يوضح ما أبهم في أمره ﷺ : "وطنوا أنفسكم"، فإن كان الأمر فيه إحسان وميزة أخلاقية فلا بأس بالاتباع، أما إن كان في الأمر ظلم وجور وإساءة فهنا النهي "فلا تظلموا" فكروا واتبعوا الحجة والبرهان.

وجملة " وإن أساءوا فلا تظلموا" توكيد معنوي لسابقتها، فالابتعاد عن الظلم والإساءة ما هو إلا نوع من الإحسان، وبذلك يكون رسول الله – ﷺ– أكد على أهمية الإحسان ومكارم الأخلاق في المجتمع، وبذلك توافرت أسباب الفصل ولكننا نرى "الواو" معلنة مخالفة لهذا الظاهر، للتأكيد على أهمية الإحسان ونبذ الظلم، وبذلك يزداد التأكيد تأكيدا، فيزداد النهي والخوف من اقتراب من الظلم أو الإساءة، "وهذا هو معنى "وطنوا أنفسكم"، فيمعن الإنسان الفكر ويقلب الآراء، ويتثبت من الصحيح والخطأ والدليل الواضح، وباستشارة الآخرين وتفنيد آرائهم، فيتتبع ما يحسنه الناس، ويطرح ما يخطئون فيه فلا يتبعهم في مساوئهم وفسادهم وغيهم وضلالهم، وهذا ما يتفق مع منهج القرآن الكريم في الحث على التأمل والنظر، والترغيب في البحث والدراسة في الحياة والكون وقضايا الإنسان، ومقتضيات حياته، ليتعرف على الحق والحقيقة، ويكشف الباطل والزيف والضلال، ويقف على دلائل قدرة الله عز وجل وإبداعه في خلقه ومخلوقاته ليزداد إيمانًا وتصديقًا، ويعمل على الإصلاح والبناء القوي، ويرتقي بالمجتمع إلى مدارج الرقي والتقدم والحضارة، قال تعالى: **{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}** [آل عمران: ١٩٠، ١٩١] ... "[(١)]

من الأمور النفسية التي يجب توجيه النشء إليها:

٣- ضرورة التثبت من الأقوال وعدم الانسياق العاطفي وراءها.

مرحلة الطفولة المتأخرة والشباب من أهم المراحل التي يكون فيها الطفل منساقًا وراء عواطفه، وقد يقع بينه وبين أقرانه بل وبين أبويه كثير من المشكلات، التي تأسست عن سوء فهم وظن، لذا على المربين الاهتمام بتربية

(١) التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، ١٧٨.

هذا الجانب، فيقدمون للنشء من الغذاء النفسي ما يدفعه نحو عدم التأثر النفسي والعاطفي، وإثارة الانفعالات بناء على الأفكار المسبقة غير الصحيحة عن الأشخاص، أو التصورات والمشاعر الخاطئة، وضرورة التثبت قبل صدور أي رد فعل، وفي حديث رسول الله – ﷺ– ما يرشدنا إلى أسس هذا التوجيه: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**»(١)

بدأ رسول الله – ﷺ– الحديث بالأسلوب الإنشائي؛ حيث نرى التحذير(٢) المباشر دون مقدمات، وفي العادة لا يبدأ الإنسان حديثه بالتحذير إلا إذا كان الموضوع على قدر كبير من الأهمية، والخطورة؛ بحيث ينصب فكر المتكلم على التحذير منه خشية وقوع المخاطب فيه أو الاقتراب منه، وهذا هو حال رسول الله – ﷺ– مع أمته يحبهم ويخشى عليهم من وقوع أي مكروه بهم، وخاصة إذا كان الأمر متعلقًا بالآخرة؛ ولذا بدأ الحديث بالتحذير من ظن السوء.

والجملة الإنشائية كما هو معلوم ليس لها نسبة خارجية؛ لأنها لم توجد بعد، فناسب البدء بها مع حسن الظن بالمسلم؛ فالأساس في المسلم إحسان الظن بأخيه في جميع الأمور، وبدأ رسول الله – ﷺ– بنفسه، فيقول: أنا على

---

(١) سبق التخريج مدخل المبحث الثاني.

(٢) التحذير: هو معمول بتقدير اتق تحذيرا لما بعده نحو إياك والأسد أو ذكر المحذر منه مكررا نحو الطريق الطريق. التعريفات، ٧٥.

التحذير والإغراء: هما في المعنى من فروع الأمر والنهي، وينطبق عليهما ما ينطبق عليهما.

فعبارات التحذير هي في معنى: احذر – أو تجنّبْ – أو تَوَقَّ – أو تَبَاعَدْ – أو لا تَقْرَبْ – أو لاَ تَدْنُ"، و نحو ذلك ممّا يُلائم حال الْمُحَذَّرِ منه. – البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، ١/ ٢٣٩.

علم بحسن سرائركم، ولكن هناك أمرًا لابد أن تتنبهوا إليه حتى لا تقعوا فيه وهو: ظن السوء.

والجملة الإنشائية تمتاز بأنها تثير الانتباه وتوقظ الوجدان وتشحذ العقل، وتلك الأمور – بلا ريب– تجعل العقل أكثر استيعابا للمراد، وبعد هذه الجملة المحفزة للعقل المحذرة من الظن، يبين رسول الله– ﷺ– لماذا حذرنا من الظن؟؛ فيقول: "**فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**".

وهنا يبدأ التنويع بين الأساليب؛ فقد انتقل من لا ينطق عن الهوى من الأسلوب الإنشائي إلى الأسلوب الخبري الذي يشرح ويبين لماذا البدء بالتحذير؟؛ وهذا مناسب للحال؛ لأنه سيبين أشياء لها واقع مادي ملموس، حتى تذعن النفوس وتقنع للابتعاد عن الظن، وإلا فلن يكون للتفسير أهمية إذا كان بأسلوب ليس له واقع يُحكم عليه؛ لذا انتقل رسول الله –ﷺ– من الاسلوب الانشائي إلى الأسلوب الخبري.

ولأن غاية حبيبنا–ﷺ– هي الإقناع؛ بدأ الجملة الخبرية بـ" إن"، كما جعلها جملة اسمية، وهنا يظهر التأكيد بأكثر من مؤكد، فهل هناك منكر نواجه إنكاره، أو مشكك نثبته؟ ، ليس الأمر هنا دائر بين شك وإنكار، وإنما موجه لإقناع وتثبيت للنفس البشرية، فحال صحابة رسول الله –ﷺ– هو السمع والطاعة، في كل الأمور التي يوجههم فيها رسول الله –ﷺ– لكن ديننا هو دين الحرية، دين إعمال العقل والفكر، دين الموعظة الحسنة، لذلك يبين رسول الله – ﷺ– ويؤكد حتى يكون الإذعان عن اقتناع وتدبر، لا عن جهل وغفلة.

ويبين رسول الله – ﷺ– بأسلوب التشبيه، الذي يوضح الغامض بما تفهمه الأذهان وتستوعبه، فشبه الظن بالحديث الكذب، بل جعل الظن أشد من الحديث الكذب، عندما أتى بـ" أكذب" مبالغة في المردود السيء للظن، فالظن السيء يهلك صاحبه ويهلك من يحبهم فهو من عمل الشيطان، وكذلك الحديث الكذب، لذلك حذر رسول الله – ﷺ– منهما تحذيرا شديدا.

وإنما قال: "أكذب الحديث" لأن الظن حديث النفس، كما أن التكلُّم حديث الإنسان، وحديث النفس أكذبُ من حديث الإنسان؛ لأن حديث النفس يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان"(١).

وللرسول – ﷺ– قدرة عجيبة على التشبيه والتمثيل وإرسال الحكمة وإجادة الحوار.

وتلك ميزة الرسل من قبل، لأن المرسلين في مقام المعلمين، وأنجح ما يكون التعليم إذا كان على طريقة التمثيل والمحاورة"(٢)

"وروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: لا يحل لمسلم سمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءًا، وهو يجد لها في شيء من الخير مصدرًا، وقال علي: من علم من أخيه مروءة جميلة فلا يسمعن فيه مقالات الرجال، ومن حسنت علانيته فنحن لسريرته أرجا.

وروى معمر عن إسماعيل بن أمية قال: ثلاث لا يعجزن ابن آدم: الطيرة، وسوء الظن، والحسد. قال: فينجيك من سوء الظن أن لا تتكلم به، وينجيك من الحسد أن لا تبغي أخاك سوءًا، وينجيك من الطيرة أن لا تعمل بها"(٣).

وبعد أن بين رسول الله – ﷺ– سبب تحذيره من ظن السوء، نوع في أسلوبه ثانية؛ حيث انتقل من الأسلوب الخبري للإنشائي، الذي يشحذ الأذهان

(١) المفاتيح في شرح المصابيح ،٥/ ٢٣.

(٢) مقال بلاغة الرسول، أحمد حسن الزيات .

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ٤١٣/٢٨،ت. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، دار النوادر، دمشق – سوريا، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

للانتباه فيكون الاستيعاب أكثر، وهذه المرة بأسلوب النهي في قوله ﷺ: "**وَلاَ تَحَسَّسُوا ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا**»[1]

وها هي الواو التي تؤكد النهي من هذه الأمور وتحذر منها، فهي معطوفة على الجملة الأولى التحذيرية، فهذه الجمل فوق أنها نهي، فهي أيضًا تحذير من اقتراب هذه الأفعال، وما هذا النهي من رسول الله –ﷺ– إلا رغبة في أن يعم الحب والإخاء بين جميع المسلمين، ولا يتطلع أحد لما في يد أخيه، ولا شك أن هذه الأمور منتشرة في هذه الأيام بكثرة، كل إنسان لا يرى ما أنعم الله به عليه، وإنما يرى نفسه في تأخر دائما عن باقي الناس، يقول: فلان يملك ويملك وأنا لا شيء عندي، وهذا هو التحسس، ومنهم من يسلط لسانه بما يكرهه أخيه، وهذا هو الجسس، وما ينتج عن تلك الحالين هو البغضاء، والتدابر حتى بين الأخوة الأشقاء، فقد أبدع رسولنا –ﷺ– في تدرج النهي فبدأها بما يظنه الإنسان خيرًا، ثم بنشر المرء لما يكرهه أخوه، وختمها بنتيجة هذان الفعلان وهي البغضاء، وختمها بالنتيجة النهائية وهو التدابر، وهذا هو حسن التقسيم والترتيب.

ونرى حب رسول الله– ﷺ– لأمته، وحرصه أن يعم الحب والسلام والراحة النفسية المجتمع الإسلامي، عندما جعل النهي عن هذه الأفعال مستمرًا متجددًا، لا يتوقف على زمن ولا موقف معين، و يباح في غيره، وتلك هي ميزة التعبير بالزمن المضارع؛ فقد أتت الأفعال كلها مضارعة: "تحسسوا، تجسسوا، تباغضوا، تدابروا".

---

(١) تَحَسَّسَ: الخبر تطلَّبه وتبحَّثه. اللسان مادة " حسس" ، التَّجَسُّسُ: بالجيم التفتيش عن بواطن الأُمور وأَكثر ما يقال في الشر. اللسان مادة" جسس".، التَّباغُضُ: ضد التَّحابّ. اللسان مادة " بغض" ، لا تَدَابَرُوا: ولا تَقاطَعُوا قال أَبو عبيد التَّدَابُرُ المُصارَمَةُ والهِجْرانُ مأْخوذ من أَن يُوَلِّيَ الرجلُ صاحِبَه دُبُرَه وقفاه ويُعْرِضَ عنه بوجهه ويَهْجُرَه. اللسان مادة " دبر" .

ثم يختم رسول الله – ﷺ– الحديث بجملة فيها إجمال لهذا التفصيل، والهدف من التحذير والنهي، في قوله: " **وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**"، معطوفة على سابقتها؛ لأننا لا نزال مع أسلوب الإنشاء، فأسباب التوسط بين الكمالين متوفرة، فأتت الواو.

وبعد إيثار الزمن المضارع في كل التوجيهات السابقة، نرى هنا إطلالة من الأمر في فعل الكينونة، وفيه ما فيه من ضرورة مقاومة النفس البشرية ومجاهدتها حتى تكون كما أمرنا رسول الله –ﷺ – تمتاز بالحب والإخاء، وحتى نحقق معنى العبودية الحقة لله، فليست العبودية مجموعة من الحركات نؤديها في الصلاة، وليست حرمان من الطعام والشراب، وإنما هي فيما وراء ذلك في التربية الروحية المرجوة من الصلاة، والمرجوة من الإحساس بالحرمان، هنا نكون عبادًا لله، وليس ذلك فحسب بل لابد أن نتجاوز كل الفروق بين الطبقات البشرية غني وفقير، عالم وجاهل، الخ، لابد أن يشعر الجميع بمعنى "الأخوة في الإسلام"، نعم منَّ الله عليه بالرزق في بعض الأمور وحرمه من بعضها، وأنا كذلك منَّ الله علي بما حرم منه أخي وحرمني مما رزقه أخي، ولكن إذا استشعرنا معنى الأخوة الحقة سنكون جسدًا واحدًا الرزق الذي عندي هو عند أخي بلا ريب، فلن يكون هناك حرمان، ولن تكون هناك بغضاء، ولن يكون هناك تدابر، وإنما حب وإخاء.

جملة من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، تمتاز بإيجاز القصر، فقد حملت كل هذه المعاني وأكثر، وتلك ميزة لكلام رسول الله ﷺ: "وهو الكلام الذي قلّ عدد حروفه وكثر عدد معانيه، وجلّ عن الصنعة، ونزّه عن التكلف، وكان كما قال الله تبارك وتعالى: قل يا محمد: وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ"[1]

(١) البيان والتبيين، الجاحظ، (٢/ ١٣)، دار الهلال – بيروت ، وكتاب السمو الروحي الأعظم والجمال الفني في البلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، ١٢.

دعونا نتأمل لو ربينا أولادنا بهذه القيم، وحاولنا أن يستشعر أولادنا معنى هذه التوجيهات، وربي لخرج مجتمع مستقيم، لن نرى فيه سارقًا، ولا حاقدًا ولا حاسدًا، بلا سنرى حبًا وتكافلاً وتعاونًا، وهذا هو سبيل الارتقاء بهذه الأمة.

المطلب الثالث

من البلاغة النبوية في أحاديث تعليم الذرية الاسلام وتربيتها على ذلك، والقدوة الحسنة

نحن الآن مع أحق الحقوق الذي إن ضُيع ضاعت معه أمة، وإن رُوعي أتت أكله الأمة، وهو التربية وليست أية تربية؛ إنها التربية الإسلامية، ونعني التربية التي تتكون جذورها من مبادئ القرآن وأسسه، وتنبت فروعها بالآداب والأخلاق النبوية، وإذا كان ذلك تكوينها؛ فنحن إذًا في أمان من الانجراف وراء أية ثقافة، وأية أخلاق، يراها البعض تطورًا ورقيًا وحضارة، وما هي إلا هدم وندامة؛ فتربية الأبناء تربية سليمة أمانة في عنق الوالدين، ولذا نرى رسولنا-ﷺ- ينبهنا في أحاديثه؛ فقد روى عنه؛ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيسَى السَّبِيعِيُّ، بِالْكُوفَةِ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِيُّ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا نَاصِحٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَاللَّهِ لَأَنْ يُؤَدِّبَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ»**[1]

هذا الحديث يبين أهمية التربية الإسلامية؛ فقد فضلها رسول الله -ﷺ- على الصدقة، وليست أي صدقة وإنما فضلها على الصدقة المستمرة، فإذن التربية أحب الأعمال إلى الله؛ لأنها أفضل من الطاعة المستمرة التي قال عنها رسول الله ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»[2]، ولكن الصدقة هنا دائمة وكثيرة كذلك؛ لأن الصاع كما هو معلوم للكثير يساوي"أربعةُ أمْدادٍ كلُّ مُدٍّ

(١) سبق التخريج مدخل المبحث الثاني.

(٢) صحيح البخاري، باب " القصد والمداومة على العمل"، ٥/ ٢٣٧٣، رقم الحديث" ٦٠٩٩" .

رِطْلٌ وثُلُثٌ، والرطل : أربعُ حَفَناتٍ بكَفَّيِ الرَّجُلِ الذي ليس بعَظيمِ الكَفَّيْنِ ولا صَغيرِهِما"[1].

وهذا أمر قد ينكره البعض، متسائلا في نفسه؛ هل تربية الأولاد تفضل هذه الصدقة العظيمة، فكان التأكيد من رسول الله-ﷺ- مواجهًا هذا الإنكار؛ فقد بدأ من لا ينطق عن الهوى الحديث بالقسم بالواو، وأتبعه بلفظ الجلالة، ثم أتت اللام المؤكدة، فكانتا تأكيدًا على تأكيد، هذا لمن ساوره الإنكار، وهذا يناسب نفوس البشر في زماننا، أما الصحابة فكان التأكيد لهم موافقة لشعورهم بالثقة والتصديق لكل ما يصدر عنه ﷺ.

ولكن متى يتحلى تأديب الأولاد بهذه الأفضلية؟، أتت إجابته ﷺ في صياغته؛ فالفعل المضارع "يؤدب"؛ بدلالته على التجدد والاستمرار يضع شرطًا؛ وهو: دوام التربية واستمرارها، ليست مقيدة بوقت ولا عمر ولا مكان، التربية واجبة في كل حال وزمان ومكان، تكون في الصغر تعليمًا، وفي الكبر نصحًا وإرشادًا وصحبة حسنة للأولاد.

أتت الجملة الفعلية مكتملة الأركان، فذكر الفعل والفاعل والمفعول جميعًا؛ ليبين أن الخطاب موجه لكل أب مسلم وأم مسلمة، والتربية واقعة على كل ابن ذكرًا كان أم أنثى، ليس لأحدهما تفضل على الآخر في حق التربية والتعليم.

فبعض الآباء يهتمون بحق التعليم للأبناء الذكور ويهملون الإناث؛ فكان توجيه الرسول -ﷺ- أن الأبناء في الحقوق سواء، فكل منهما ركن أساس في المجتمع بصلاحه يصلح المجتمع وبفساده يضيع المجتمع، بل قد تكون البنت أخطر على المجتمع إن لم تتعلم الدين الصحيح، ولم لا فهي مربية الرجل الذي يحمل عبء الأمة في المستقبل؛ فكيف تكون مربية وهي

(١) القاموس المحيط، فصل "الصاد".

جاهلة بأصول التربية؛ لذا كان ذكر جميع أركان الجملة ضرورة حتمية تبين من القائم بالتربية ومن المستهدف بها.

وتأتي باقي الجملة مجيبة عن السؤال الذي تولد في النفوس، لماذا يقسم رسول الله ﷺ؟، وما المتعلق بتربية الأولاد؟، فيجيب ﷺ بقوله : "**خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ**"، وقد أتى المسند إليه مؤخرًا عن المسند؛ لأنه نكرة ، فقد اختار من لا ينطق عن الهوى اللفظ المناسب حتى يؤكد على أفضلية التربية على الصدقة الدائمة بطريق أخرى؛ وهو القصر بطريق التقديم؛ فلو أتى بـ" الأفضل" وقدمه على المسند، لما حدث هذا التشوق للمستمع ولما وجد ذلك التأكيد، الذي أثبت أهمية التربية وقيمتها الكبيرة في كل زمان، فلو ربى الولد التربية الحسنة التي تتغذى على القرآن وتترعرع على السنة النبوية، لضمن بذلك استمرار الصدقة دون انقطاع؛ لأن هذا الولد دون شك سيعلم قيمة الصدقة ويحرص عليها، على عكس ما إذا أهمل الوالد تلك التربية، واهتم بالصدقة، فستنقطع الصدقة بموت الأب.

وأتى المضارع ليؤكد على صفة الدوام والاستمرار للصدقة حتى تكون الفضلى بين الصدقات، ومن ثم تكون التربية هي الأفضل منها عند الله ﷻ ، وزاد التأكيد تأكيدًا عندما أتى بالإطناب في قوله:" كل يوم" ؛ للاحتراس حتى لا يتوهم أن الصدقة الدائمة كل أسبوع أو كل شهر، ثم يختم الحديث ببيان مقدار الصدقة ، وذلك للإيضاح بعد الإبهام، حتى لا يظن أنها أية صدقة قليلة كانت أو كثيرة؛ فأتى الإيضاح بعد الإبهام حاسمًا الأمر، موضحًا أنها صدقة كبيرة.

القدوة الحسنة

مما يؤثر على التربية الصالحة تأثيرًا مباشرًا " القدوة الحسنة"؛ فالأولاد الأبناء والبنات لا يتأثرون بالكلام بمثل تأثرهم بالعمل والتطبيق، "فالمعتاد والغالب أن الأبناء والذرية يقتدون بالآباء والمربين والمعلمين ، كما حكى الله ذلك عن أهل الجاهلية في مثل قوله تعالى:﴿**إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ**

ضَالِّينَ * فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ الصافات: ٦٩،٧٠، وغير ذلك من الآيات .

فالآباء قدوة حسنة أو سيئة لأولادهم، والاقتداء هو التقليد والاتباع، والتمسك بما عليه الأسلاف من عقيدة أو عمل؛ فالمعتاد أن الأبناء يحسنون الظن بآبائهم، ويتمسكون بما كانوا عليه، ويعتقدونه سفينة النجاة.

ثم إن هناك أخص من التقليد في العقائد ألا وهو تأسي الذرية والأطفال بما عليه المربون وأولياء الأمور، واتباعهم في أفعالهم وأقوالهم، دون تفكير في الحسن والقبيح، والضار والنافع، والخير والشر، فمتى كان المربي أو الولي مستقيما متبعا للحق، فإن من تحت يده غالبا يقتدون به، فتراهم يحافظون على الصلوات في الجماعة، ويتقربون بالنوافل، ويسابقون إلى المساجد، ويواظبون على الأذكار والأدعية عقب الصلوات المكتوبة، ويكثرون من ذكر الله تعالى وتلاوة كتابه وتدبره، ويحبون الخير وأهله ، مقتدين في ذلك بمن يربيهم ويعلمهم، ويرون أن ذلك هو سبيل النجاة، وإن لم يكن الولي أو المربي يعلمهم ويلقنهم هذه الفضائل والفوائد، فأما إن أضاف إلى أفعاله الحسنة النصح والإرشاد، وتوجيه من تحت يده، وترغيبهم في فعل الخيرات، وحثهم على الإكثار من القربات، فحدث ولا حرج عن تأثرهم وتقبلهم وتلقيهم لنصائحه وإرشاداته"[(١)].

"ويبدأ الأطفال في تقليد آبائهم في سن الثانية، ويكون التقليد في ذروته عند الخامسة أو السادسة، ويستمر حتى سن الطفولة المتأخرة"[(٢)].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،(٥٣/ ١٥٠)، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، http://www.alifta.com

(٢) مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد، عدنان حسن صالح باحارث، ٦٥،ط١٠، دار المجتمع – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

لذا نجد رسول الله-ﷺ- يرشدنا إلى أن نكون قدوة صالحة لأبنائنا؛ حيث يقول:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**"(١).

هذا حديث في الحث على صلاة المسلم في بيته لكي يراه أهل بيته زوجه وأولاده بنين وبنات، فيقتدون به ويتعلمون منه الصلاة وقيمة المحافظة عليها؛ ولذا بدأ الرسول - ﷺ- الحديث بصيغة الأمر في قوله: "اجعلوا"، والأمر كما هو معلوم للحث على الفعل وبيان أهميته، ولأن الأمر جاء لاقتداء أهل البيت بربهم؛ قال ﷺ: " في البيت" أي داخل البيت؛ حيث يراه زوجه وأولاده؛ وهذا ما دل عليه حرف الجر" في"؛ فقد دلت هنا على الظرفية حقيقة(٢)، وبين أن الصلاة التي تكون في البيوت هي أبعاض من صلاة المسلم بقوله ﷺ: " من صلاتكم"، وهي صلاة النافلة وليست المكتوبة، وبذلك

---

(١) سبق تخريجه مدخل المبحث الثاني.

المراد منه الندب إلى الصلاة في البيوت، لأن الموتى لا يصلُّون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم، وهي القبور، حيث انقطعت عنهم الأعمال وارتفعت التكاليف، وحكى عياض أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، ٧/ ١٤٢، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) في: حرف جر، وله تسعة معان: الأول: الظرفية. وهي الأصل فيه، ولا يثبت البصريون غيره. وتكون للظرفية حقيقة، نحو: " واذكروا الله في أيام معدودات " . ومجازاً، نحو " ولكم في القصاص حياة " . الجنى الداني في حروف المعاني ، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي،٢٥٠، ت.فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

يكون الرجل قد حاز الفضلين جميعا؛ فضل صلاة الجماعة في المكتوبة، وفضل إرشاد أهله وتعليمهم في صلاة النافلة.

ينتقل بنا الحديث إلى جملة إنشائية أخرى تنهى المسلم عن هجر الصلاة في بيته، وبالنظر في الجملتين نجدهما إنشائيتين لفظًا ومعنى، فأسباب التوسط بين الكمالين قد توافرت، لكن بالتأمل نجد جملة النهي في منزلة التأكيد المعنوي لجملة الأمر؛ فجملة الأمر تحثنا على الصلاة في البيوت، وجملة النهي تنهى عن هجران الصلاة في البيوت، والمعنى واحد، إذن فبينهما كمال اتصال، ولكن أتى من لا ينطق عن الهوى بـ" الواو" واصلة بين الجملتين، لإرادة التأكيد على أهمية هذا الأمر؛ أمر القدوة، قدوة الرجل لأهله، ليس الأمر قاصرًا على الصلاة وإنما في كل أمور الدين وشؤون الحياة، هو المسؤول الأول أمام رب العباد يوم يسئل عن رعيته ماذا صنع بها؛ لذا كان الإرشاد من المعلم الأول إلى أهمية القدوة لما لها من دور فعال في التربية .

وأتت جملة النهي منفرة من هجر الصلاة في البيوت؛ من خلال تصوير بديع؛ فقد قال رسولنا الكريم: "وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا"، فقد شبه البيوت حال هجر أصحابها للصلاة فيها بالقبور، والجامع الحال الحادثة من الانقطاع عن الصلاة و اتخاذها مكانًا للنوم فقط، وتلك صورة منفرة من خلو البيت من الصلاة؛ راسمة أمام الأعين حال هذا البيت فقد تحول إلى مقبرة لا حياة فيها، فالصلاة هي عمود الدين، والدين هو شريان الحياة، فإعمار بيوتنا بالصلاة يجعل الصلة بيننا وبين خالقنا قائمة في البيت كما هي في المسجد، وتلك هي لذة الحياة التي تكون فيها الطاعة متصلة دائما، وبذلك يتحقق المرجو من الحديث بأن يسارع كل مؤمن أن يكون لبيته نصيب من صلاته؛ لأنه لا يحب أن يكون بيته مقبرة، تخلو من الحياة الحقيقية.

هذا الحديث في حق الوالد، ونرى رسولنا -ﷺ- يبين دور الأم الفاعل في تربية الأولاد بالقدوة؛ **حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ**

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذْبَةٌ "»(١).

قد بنى رسول الله-ﷺ- كلامه على العموم؛ حيث أتى بـ" من" الموصولة التي تفيد العموم، فالخطاب إذن لكل إنسان يقوم بالتربية؛ أب، أم، جد، جدة، معلم، معلمة ...الخ.

لكنني أرى أن العبء الأكبر في هذا الخطاب واقع على الأم؛ فهي الحاضنة المربية في السني الأولى للابن، وعادة ما تقع الأمهات في هذا الأمر إلا ما رحم ربي، دون تعمد منهن للكذب، فلذا كان هذا الحديث من المعلم الأول ﷺ.

ولأن النصح مقدم من خير البرية، نرى الرقي في الخطاب، فهذه "من" اسم موصول مشترك بين جميع العقلاء، يفهم منه أن الأمر ليس واقعًا على عاتق أحد المربين دون الآخرين، فالجميع سواء في اقتداء الطفل بهم، وبهذا لن يتهم أحد المربين غيره في التقصير، بل كل يسأل نفسه، ويبحث عن موضع التقصير ويصلحه؛ وذلك هو الإيجاز باختيار اللفظ الذي يفهم منه كل هذه الأمور وهو أقل ما يكون في عدد الحروف.

وفي اختيار الاسم الموصول إبهام يُحدث تشوقًا للسامع إلى أن يصل إلى الصلة، فتحدث لذة العلم والمعرفة، فيتمكن الفهم في الأفئدة، وفي اختياره أيضًا تنبيه على الخطأ الذي يقع فيه جل المربين، عندما يريدون إقبال طفل

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٤١.

ها بمعنى خذ، فتلحق الكاف فيقال هاك وتصرف مع المخاطب في أحواله. وتوضع الهمزة موضع الكاف فيقال هاء وتصرف تصريفها. ويجمع بينهما فيقال هاءك الهمزة على الفتح وتصريف الكاف. ومنهم من يقول هاء كرام ويصرفه تصريفه ومنهم من يقول هاء بوزن هب ويصرفه تصريفه. المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، ت. د . علي بو ملحم، ١٩٤، ط١، مكتبة الهلال – بيروت، ١٩٩٣م.

(صبي) الصاد والباء والحرف المعتلّ ثلاثةُ أصولٍ صحيحة: الأول يدلُّ على صغر السّنّ. معجم مقاييس اللغة مادة "صبي".

فيطمعونه في العطية، فيأتي الطفل مسرعًا منتظرًا ما وعُد به ولكن يرى يديه صفرًا، وهنا خيبة أمل لدى الطفل، لا يرى أثرها المربي إلا بعد سنين؛ فيصبح هذا الولد كاذبًا تقليدًا للمربي، حقًا لم يقصد المربي هذا، وإنما أراد إغراء الطفل حتى يستجيب له، فكان ذلك التنبيه من خير المعلمين -ﷺ- إلى الخطأ في هذا السلوك حتى نتجنبه.

ويأتي بعد ذلك الفعل بصيغة الماضي خروجًا على خلاف مقتضى الظاهر، فالنصيحة مقدمة لكل مرب في كل عصر، وليست قاصرة على زمن انتهى، فالأصل: " من يقول"، ولكن لخطورة القول على النشء، أصبح ما سيقال في خطورة القول الذي تم وانتهى أمره وظهر أثره، وذلك لتبشيع تلك الحال في النفوس فتبتعد عنها ولا تقربها، ويصبح هذا العمل من الماضي الذي انقطع زمانه، ونحكي عنه، وبذلك تسلم الأمة؛ بسلامة نشئها.

ثم يحدد الحديث الفئة العمرية التي يدور حولها الحديث، وهي سني ما قبل البلوغ وإعقال الأمور؛ حيث نرى كلمة: "لصبي"، وما توحي به من صغر سن الطفل المغرر به، ولم يقل ﷺ " لولده" مثلاً، ليبين أن المسؤولية مشتركة بين كل من يتأتى منه تعليم أو توجيه للصبي، من عائلته أو معلميه.

ويأتي اسم فعل الأمر" هاك"[1] راسمًا صورة للإبهام الذي يحمله هذا الوعد في نفس الطفل، ما سيكون "هاك"، ناقلاً صورة الفرحة والسرعة التي يقبل بهما على من يناديه، فيا الله لو أعقبهما خيبة أمل سيكون الأثر غائرًا

(١) هاء الأَداة: ويكون للاستِبْعاد، نحو: هَيْهات؛ أَو للاستزادة، نحو: إِيهِ؛ أَو/ للانكفاف نحو إِيهاً، أَي كفَّ؛ أَو للتحْضيض نحو: وَيْهاً؛ أَو للدّعاءِ: نحو قوله تعالى: ﴿هَآؤُمُ اقرؤا﴾ الحاقة١٩ ؛ أَو للاستدعاءِ، نحو هاتِها؛ أَو للإِعطاءِ نحو: هاكَها، أَو للاستِعْجال، نحو: هَلاً وحَيَّهَلاً؛ أَو للمُسارَعَة نحو هَلُمّ؛ أَو للتوجّع نحو: آهِ وأَوْه؛ أَو للتعجُّب نحو: واهٍ، وهاهٍ؛ أَو للإِشارة إِلى المكان القريب نحو: هُنا وهاهُنا؛ أَو إِلى المكان البعيد نحو هُناكَ وهُنالِك؛ أَو للإِشارة إِلى الشخص الحاضر نحو: هَذا وهَذِه. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ٢٩٧/٥،ت. محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة– ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

عميقًا بعمق الفرحة والسرعة التي أجاب بهما، تلك هي انعكاسات اسم فعل الأمر الذي فضله رسولنا -ﷺ- على الفعل المباشر، وهذا هو التعبير القرآني أيضًا في قوله تعالى : ﴿**فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ**﴾ الحاقة (١٩)، فالفرحة تغمر المؤمن الذي يتناول الكتاب بيمينه، فيقول لأحبابه أسرعوا لتروا كتابي مباهيًا بما فيه من صالحات(١).

بعد أن بين الحديث الفرحة العارمة للطفل، يوضح ما يترتب على كسر هذه الفرحة، بقوله ﷺ: " ثم لم يعطه فهي كذبه" ، ولسماحة ديننا الحنيف، ولأنه من رءوف رحيم، اختار رسولنا -ﷺ- من بين أدوات العطف "ثم" الدالة على التراخي، أي أنه لا حجة لمن يُمَني الصبي بالعطية فالوقت ممتد معه لكي يبر وعده، فإن لم يكن بيده شيء لحظتها، فليمهل الطفل حتى يأتي له بما يفي بوعده له .

فإذا مرت المهلة ولم يعطه شيئًا صارت كذبة، على الفور، لذا كانت الفاء العاطفة، فقد أمهلت حتى نفي ولم تف، إذن وقعت عليك العقوبة بالكذب.

فانظر كيف يعلم الرسول -ﷺ- الأمهات والآباء أن ينشئوا أولادهم تنشئة يقدسون فيها الصدق ويتنزهون عن الكذب، ولو أنه تجاوز عن هذه الأمور وحسبها من التوافه الهينة لخشي أن يكبر الأطفال وهم يعتبرون الكذب ذنبًا صغيرًا وهو عند الله عظيم.

وهذا تأصيل لما أجمع عليه علماء علم النفس في العصر الحديث، "يجمع علماء النفس والتربية على أن الطفولة من أهم المراحل في تشكيل شخصية الإنسان، وأكثرها تأثيراً في حياته العامة، ولاسيما تلك المرحلة التي

(١) ينظر دراسات لأسلوب القرآن لكريم، محمد عبد الخالق عضيمة،١٦٠/١١، تصدير: محمود محمد شاكر، د.ط، دار الحديث، القاهرة.

يعيشها في كنف أسرته، حيث يجب أن تؤمن له متطلبات النمو السليم من الجوانب الجسدية والانفعالية والأخلاقية والاجتماعية"(١)

" فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى؛ فقد أساء غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه؛ فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال: يا أبت! إنك عققتني صغيراً فعققتك كبيراً، وأضعتني وليداً فأضعتك شيخاً"(٢)

قطعنا جولة قصيرة جدا مع حقوق الذرية في أحاديث خير البرية؛ رأينا كيف كان للبلاغة دور فاعل في التأثير على المتلقي، ليتحقق المقصود من هذه التوجيهات، ولا يسعنا إلا نقول كما قال الرافعي عن الكلم النبوي: "إني أصنع أمة لها تاريخ الأرض من بعد، فأنا أقبل من هنا وهناك، وأذهب هناك وهنا، مع القلوب والأنفس والحقائق، لا مع الكلام والناس والوقت"(٣) وسنرى هذا الدور البلاغي في النتائج بأمر الله تعالى.

(١) دور الوالدين في تكوين الشخصية الاجتماعية عند الأبناء" دراسة ميدانية في مدينة دمشق "، د. بسمة حلاوة،٨٢، كلية التربية جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق –المجلد ٢٧ –العدد الثالث + الرابع–٢٠١١م.

(٢) حقيقة المعلم والمتعلم بالفكر التربوي الإسلامي، كامل عايد عبدوني، ٦٩،دار المتنبي للنشر والتوزيع– الأردن، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٥م

(٣) كتاب السمو الروحي الأعظم والجمال الفني في البلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، ١٩.

الخـاتمـة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بسيرته تعلو الدرجات وتذهب الهموم وتمحا السيئات سيدنا محمد – ﷺ– وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهديه إلى يوم الدين.

وبعد...

فبمنة من الله وفضل انتهيت من هذه الاطلالة، التي أظهرت دور بلاغة خير البرية في بيان حقوق الذرية على من يقوم بالتربية، وبينت الدراسة مجموعة من النتائج هي:

١– اعتمد المعلم الأول ﷺعلى تنويع الأسلوب، فيأتي بالأسلوب الإنشائي عندما يريد أن يثير الانتباه ويوقظ الوجدان، ويشحذ العقل، حتى يكون أكثر استيعابا لما سيوجه إليه.

ويكون الأسلوب الخبري؛ عندما يحتاج الأمر إلى الإقناع العقلي؛ فيكون حينها الإذعان للتوجيه عن اقتناع وتدبر، وكذلك عندما يريد إشاعة روح الثقة والمحبة قبل التوجيه، أو التأكيد على أمر قد يواجه بشك أو انكار.

٢– ونرى الإيجاز بنوعيه " الحذف، القصر"، والحذف كان لكلمة وجملة وأكثر من جملة، وما كان ذلك إلا للتأكيد على أمور هي الأهم في توجيهه ﷺ.

٣– ولأن الأمر مبني على التوجيه والتعليم كان للإطناب دور بارز؛ حيث نرى الإيضاح بعد الإبهام لتركيز المعلومة ثم بسطها فيكون الذهن أكثر استيعابًا لها، وكذلك الاحتراس الذي يأتي لتصحيح مفاهيم ترد للذهن، وكذلك التأكيد المعنوي، والاعتراض.

٤– وكان للتقديم دور فاعل في توجيهه ﷺ سواء أكان التقديم للاهتمام أو القصر.

٥– ونرى التعريف بلام الجنس خاصة لأن التوجيه يختص بجنس المربي، أو جنس الذرية، وكذلك نرى التنكير للإفراد.

٦- وللإيجاز وإفادة العموم نرى تفضيل الاسم الموصول المشترك" من ،وما".

٧- ونرى للشرط دور بارز في تقييد الفعل وبيان ضرورة استمراره، ولمناسبة الحال النفسية المترددة الخائفة، وكان التقييد بإذا، وإن ، ولو.

٨- ولم يغب التصوير والتجسيم فقد كان لهما نصيب في بيان الأمور الغامضة وتجسيمها وتقريبها، فترى التشبيه والتمثيل، والاستعارة ، والمجاز المرسل؛ والكناية خاصة فيما يستحى منه.

٩- ولأن الأحاديث تدور حول التوجيه الذي يحتاج إلى مزيد من تأكيد الكلام حتى يتسنى الاقتناع ؛ نرى خير البرية يخالف الظاهر المعتاد خاصة في مقام الفصل، حيث نراه يفضل الوصل لما في الواو من قدرة على إيهام أن الجمل متغايرة وإن كانت بنفس المعنى مع تغيير في الألفاظ، وما ذلك إلا رغبة من خير البرية على التأكيد على جانب معين وإظهار أهميته للذرية، وكذلك في استخدام الماضي في مقام المستقبل أو المضارع، وكذلك في تقييد الفعل " بإذا " دون " إن" ، وكذلك في وضع المظهر موضع المضمر، وقد يكون المقام للتأكيد فيخالف، لأن التوجيه كان للهدوء والسكينة والطمأنينة فيأتي بما يناسبها وذلك في إيثار " إنما" طريقا للقصر دون " ما وإلا".

١٠- وقد كانت ألفاظ الأحاديث متناسبة مع ما ترمي إليه من معاني؛ حيث نرى إيثار للتعبير بصيغة المضارع بدلالته على التجدد والاستمرار، ايثار لصيغة الجمع على المفرد وما فيها من إيجاز قصر، واختيار لفظ "غلام " دون ولد للترغيب في العقيقة والحث عليها، إيثار اسم فعل الأمر على الفعل لما فيه من ابهام يفتح آفاق الخيال ليشمل كل ما يرسمه عقل عاقل، إيثار " ثم " من بين حروف العطف لما فيها من إمهال يعكس سماحة ومرونة الإسلام مع المربين.

التوصيات

سبقت الإشارة في المقدمة أن هذا موضوع شائك يحتاج إلى مجموعة من البحوث والرسائل البلاغية، فهو وإن تم بحثه في مقام التربية وعلم النفس إلا أنه موضوع بكر في الدراسات البلاغية، فيمكن أن يفرد للأحاديث الوجدانية دراسة، وكذلك للأحاديث التي تبين الحقوق قبل قدوم المولود، وأحاديث تبين حقوقه بعد الولادة ، وحقوق في القدوة الحسنة، وأخرى في التربية على الإسلام وسنة العدنان.

وحسبي فهذا جهد المقل فإن وفقت فمن الله، وإن أخطأت فأسأل الله الأجر والمثوبة على المحاولة، وأخيرًا أسأل الله تعالى الهداية والتوفيق لخدمة لغة القرآن الكريم.

﴿**وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ هود ٨٨،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

١- الأحاديث القدسية الأربعينية، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت. أ. د. عبد العزيز مختار إبراهيم الأمين، دار التوحيد للنشر والتوزيع – الرياض.
٢- الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، ط٢،١٤٠٦ هـ .
٣- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ أبو المظفر، ت. السيد يوسف أحمد، ط١، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م
٤- أدب الكاتب، ابن قتيبة الكوفي المروري الدينوري، ت. محمد محيى الدين عبدالحميد، ط٤، المكتبة التجارية– مصر، ١٩٦٣م.
٥- أساس البلاغة ، لجار الله الزمخشرى، ت : محمد باسل عيون السود ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .
٦- أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني، ت. محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.
٧- أسس الصحة النفسية، د. عبد العزيز القوصي، ٧، ط٤، مكتبة نهضة مصر، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م.
٨- أسواق الذهب ، أحمد شوقى ، مكتبة مصر ، الفجالة – القاهرة .
٩- أصول علم النفس، د. أحمد عزت راجح، ط٧، دار الكتاب العربي – القاهرة ، ١٩٦٨م.
١٠- الإيضاح في علوم البلاغة ، الخطيب القزويني، ت. الشيخ بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم – بيروت، ١٤١٩هـ –١٩٩٨.
١١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت. مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال،

ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

١٢- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت. محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة- ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

١٣- البلاغة الشعرية في كتاب البيان والتبين للجاحظ، د. محمد على الصباغ، مراجعة. د. ياسين الأيوبي، ط١، المكتبة العصرية- بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٤- البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، ط١، دار القلم- دمشق، الدار الشامية-بيروت،١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٥- البيان والتبيين، الجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ .

١٦- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ، ت. سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي – بيروت، د.ت.

١٧- تاريخ الإسلام ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، ت. د. بشار عوّاد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م .

١٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

١٩- تحفة الودود بأحكام المولود ، ابن القيم الجوزية، ت. عبد القادر الأرناؤوط، ط١، مكتبة دار البيان – دمشق، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.

٢٠- التربية الإسلامية للأولاد منهجًا وهدفًا وأسلوبًا، عبد المجيد طعيمة الحلبي، ط١، دار المعرفة ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٢١- تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله صالح علوان، ط٢١، دار السلام للنشر والتوزيع- الغورية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٢٢- التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، علي علي صبح،ط١، المكتبة الأزهرية للتراث،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٢٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ت. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، دار النوادر، دمشق – سوريا، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٢٤- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ت. د. محمد رضوان الداية، ط١، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت ، دمشق، ١٤١٠هـ.
٢٥- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، أبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار المعارف – القاهرة ،١٩٦٥ .
٢٦- الجامع الكبير سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ت. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م .
٢٧- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، ت. د. علي حسين البواب، ط٢، دار النشر / دار ابن حزم – لبنان/ بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٢٨- الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي، ت. د فخر الدين قباوة، الأستاذ محمد نديم فاضل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.

٢٩- حاشية السندي على ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، د.ط، دار الجيل – بيروت.
٣٠- الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه" شخصيته وعصره"، علي محمد محمد الصلابي، ط١، الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٣١- حقوق الأولاد قبل الوالدين، د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، كلية الشريعة والقانون – جامعة قطر.
٣٢- حقوق الجنين في الفقه الإسلامي، عواطف تحسين عبدالله البوقري، إشراف . أ.د. الشافعي عبد الرحمن السيد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٣٣- حقيقة المعلم والمتعلم بالفكر التربوي الإسلامي، كامل عايد عبدوني، دار المتنبي للنشر والتوزيع- الأردن، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٥م
٣٤- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، ت.عبد السلام محمد هارون، ط٤، مكتبة الخانجي . القاهرة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
٣٥- دراسات لأسلوب القرآن لكريم، محمد عبد الخالق عضيمة، تصدير: محمود محمد شاكر، د.ط، دار الحديث، القاهرة.
٣٦- دلائل الإعجاز ، الإمام عبد القاهر الجرجاني، ت. محمود محمد شاكر، ط٣، مطبعة المدني – القاهرة، جدة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
٣٧- دور الأم في تربية الطفل المسلم، خيرية حسين طه صاب، إشراف . د. بشير محمد حاج التوم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٣٨- السمو الروحي الأعظم والجمال الفني في البلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، ت. أبي عبد الرحمن البحيري، وائل بن حافظ بن خلف، دار البشر.

٣٩- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، باب الأكفاء، رقم الحديث"١٩٦٨م"، دار إحياء الكتب العربية
٤٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، باب في تغيير الأسماء،دار الكتاب العربي . بيروت.
٤١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط١، دار ابن حزم.
٤٢- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ت. شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٤٣- شرح صحيح البخاري ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ،ت. أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
٤٤- الشفاعة في الحديث النبوي، أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي، رسالة ماجستير قدمت إلى الجامعة الإسلامية في بغداد عام ١٩٩٨م، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٤٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت. محمد زهير بن ناصر الناصر، رقم الحديث"٥٠٩٠"، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ
٤٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، باب " خير متاع الدنيا المرأة الصالحة"، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث" ١٤٦٧"، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٨- العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت : د. مهدى المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٩- الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ط١، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٢هـ.
٥٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ط١،المكتبة التجارية الكبرى – مصر،١٣٥٦ هـ.
٥١- القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٥٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار "مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة" ، ت. كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩هـ.
٥٣- الكناية والتعريض للثعالبي، أ. د. عائشة حسين فريد، دار قباء للطباعة والنشر، ١٩٩٨م.
٥٤- كنوز الذهب في تاريخ حلب، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، ط١، دار القلم، حلب، ١٤١٧ هـ.
٥٥- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي، ت. الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٥٦- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
٥٧- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١ ، دار صادر – بيروت .

٥٨- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ابن الأثير، ت.محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر – بيروت، ١٤٢٠هـ.
٥٩- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبى بكر الرازى ، ت : محمود خاطر ، طبعة جديدة ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
٦٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط١، دار الفكر بيروت– لبنان، ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م.
٦١- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت. مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٦٢- مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت. شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة ،١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
٦٣- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ت. إمام علي إمام، ط١، دار الفلاح، الفيوم– مصر،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
٦٤- مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد، عدنان حسن صالح باحارث، ط١٠، دار المجتمع – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م .
٦٥- معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٦٦- المغني عن حمل الأسفار أبو الفضل العراقي، ت. أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية– الرياض، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦٧- المفاتيح في شرح المصابيح ، الحسين بن محمود بن الحسن، ت. لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط١، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

٦٨- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، ط٤، دار الساقي،١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٦٩- المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، ت. د . علي بو ملحم، ط١، مكتبة الهلال – بيروت، ١٩٩٣م .

٧٠- مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، مادة" وضع"، ت. عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

٧١- منهج الإسلام في بناء العقيدة والشخصية، أنور الجندي، د.ط، دار الاعتصام ، د.ت.

٧٢- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٧٣- نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، ت. مفيد قمحية وجماعة، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٧٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ت. طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٧٥- الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة ، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، د. ت.

مجلات ومواقع الكترونية

١. أرشيف ملتقى أهل الحديث ،http://www.ahlalhdeeth.com
٢. دور الوالدين في تكوين الشخصية الاجتماعية عند الأبناء" دراسة ميدانية في مدينة دمشق "، د. بسمة حلاوة، كلية التربية جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق –المجلد ٢٧ –العدد الثالث + الرابع–٢٠١١م.
٣. عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال، د. حسين بن خالد السندي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد " ٤٤" ، ذو القعدة ١٤٢٩هـ.
٤. فتاوى دار الإفتاء المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com.
٥. لقاء تلفزيوني للأستاذ الدكتور أمير صالح، قناة الرحمة، الرابط الالكتروني للحلقة https://www.youtube.com/watch?v=nrxPgB0aaqw
٦. مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، http://www.alifta.com.
٧. مجلة الرسالة، مقال لأحمد حسن الزيات، بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٦، العدد ٧٦٠.
٨. مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٣٤٣
التمهيد أولا: المراد بحقوق الذرية الأساسية	١٣٤٧
ثانيًا: المراد بحقوق الذرية النفسية	١٣٤٨
مدخل المبحث الأول	١٣٥٢
المطلب الأول" من البلاغة النبوية في أحاديث اختيار الزوج "	١٣٥٦
ثاني أسس الاختيار: الدين	١٣٦٠
وثالث الصفات التي ينجذب إليها الراغب في النكاح " الجمال"	١٣٦٤
أمر ﷺ أن يُزوج صاحب الخلق والدين	١٣٦٩
المطلب الثاني" من البلاغة النبوية في أحاديث: أدب إتيان الأهل	١٣٧٢
حقوق الجنين	١٣٧٦
أحكام الولادة وما بعدها	١٣٨٢
إحسان التسمية	١٣٨٩
العقيقة	١٣٩٢
النفقة	١٣٩٥
مدخل المبحث الثاني	١٤٠٠
المطلب الأول " من البلاغة النبوية في أحاديث حب الأبناء والعدل بينهم"	١٤٠٢
المطلب الثاني " من البلاغة النبوية في أحاديث الحقوق النفسية "مرحلة الطفولة المتأخرة "	١٤٠٧
القدرة على ضبط النفس، والتحكم في الانفعالات، وتجنب مثيراتها.	١٤٠٧
تنمية الاستقلال العاطفي	١٤١١

الموضوع	رقم الصفحة
ضرورة التثبت من الأقوال وعدم الانسياق العاطفي وراءها	١٤١٤
المطلب الثالث" من البلاغة النبوية في أحاديث تعليم الذرية الإسلام وتربيتها على ذلك"	١٤٢١
القدوة الحسنة	١٤٢٣
الخاتمة	١٤٣١
التوصيات	١٤٣٣
المصادر والمراجع	١٤٣٤
فهرس الموضوعات	١٤٤٣